المُنْتَهَى

فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى

لِلأُسْتَاذِ الإِمَامِ زَيْنِ الإِسْلَامِ

أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ القُشَيْرِيِّ

(376 ـ 465هـ)

تحقيق

نزار حمّادي

المُنْتَهَى

فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُنْتَهَى
فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى

لِلْأُسْتَاذِ الإِمَامِ زَيْنِ الإِسْلَامِ

أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ القُشَيْرِيِّ

(376 ـ 465هـ)

تحقيق

نزار حمَّادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ الدِّينَ، وَأَوْضَحَ سَبِيلَ المُهْتَدِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى مَنْ بِهِ خُتِمَتِ النُّبُوَّاتُ وَالرِّسَالَاتُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ المَخْلُوقَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الأَئِمَّةِ الهُدَاةِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمَّا أَرَادَ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ خَاتِمَةَ الأَدْيَانِ وَالشَّرَائِعِ، وَدِينًا عَامًّا لِسَائِرِ البَشَرِ، وَبَاقِيًا عَلَى امْتِدَادِ الأَزْمَانِ وَالدَّهْرِ، قَدَّرَ لَهُ التَّأْيِيدَ وَالتَّجْدِيدَ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَبْقَى أَحْكَامُهُ وَاضِحَةً وَمَحَجَّتُهُ لَائِحَةً، وَسَخَّرَ لِذَلِكَ أَئِمَّةً مُجْتَهِدِينَ عَارِفِينَ بِمَا هُنَالِكَ مِنَ الطُّرُقِ وَالغَايَاتِ، رَاسِخِينَ فِي عِلْمِ الأَصْلِيَّاتِ وَالفَرْعِيَّاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، وَقَدَّرَ وُجُودَهُمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ كَمَا أَنْبَأَ عَنْهُ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[1].

---

(1) رواه أبو داود في الملاحم، رقم (4291)

وَلَا شَكَّ أَنَّ الحَاجَةَ لِلتَّجْدِيدِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَظْهَرَ مَعَ وُجُودِ المُصْطَفَى ﷺ لِأَنَّ حَيَاتَهُ المُبَارَكَةَ هِيَ مُدَّةُ أَكْمَلِ أَحْوَالِ الدِّينِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الحَاجَةُ لِلتَّجْدِيدِ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ مُرَادُ اللهِ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلُ المُجَدِّدِينَ فِي المِئَةِ الأُولَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَدَّ لِلْإِسْلَامِ قُوَّتَهُ بَعْدَ امْتِنَاعِ قَبَائِلِ العَرَبِ مِنَ الزَّكَاةِ وَكَادَ أَنْ يَنْحَلَّ أَمْرُ المُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَجْلَى مَظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[1].

وَلَمَّا احْتَاجَتِ الأُمَّةُ إِلَى تَوْضِيحِ مَعَالِمِ شَرِيعَتِهَا وَتَقْعِيدِ قَوَاعِدِهَا وَتَصْحِيحِ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا بَعَثَ اللهُ الإِمَامَ المُجْتَهِدَ عَلَى الإِطْلَاقِ الَّذِي طَبَّقَ ذِكْرُهُ الآفَاقَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ الأَصْبَحِيَّ المَدَنِيَّ[2]، فَجَمَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلَ الاتِّفَاقِ وَالاخْتِلَافِ وَرَتَّبَ الكُتُبَ وَالأَبْوَابَ وَضَمَّ الأَشْكَالَ وَالأَمْثَالَ وَتَكَلَّمَ فِي مَعَانِي القُرْآنِ وَأَحْكَامِهِ وَمَآخِذِ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَغَرِيبِ الحَدِيثِ مَعَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الإِمَامَةِ فِيهِ،

---

(1) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الصديق (2381)
(2) عدَّهُ الإمام الطاهر ابن عاشور في بعض مقالاته ثاني مجدّد رضي الله عنهما.

فَكَانَ مِصْدَاقَ قَوْلِهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»[1].

وَبَعْدَ ظُهُورِ الخِلَافَاتِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَخْفِيَّةً، وَنبوغِ فِرَقٍ تَرُدُّ القَوَاعِدَ الإِيمَانِيَّةِ وَأَدِلَّتَهَا السَّمْعِيَّةَ، مُمَوِّهَةً بِمَا زَعَمُوا أَنَّهَا أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، فَارْتَكَبُوا الكَثِيرَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ البَاطِلِيَّةِ، رَثَّ الإِسْلَامُ مِنَ النَّاحِيَةِ العَقَدِيَّةِ، فَاسْتَدْعَتْ رَحْمَةُ اللهِ بِأَهْلِهِ أَنْ يُقَيِّضَ مَنْ يَذُبُّ عَنِ السُّنَّةِ وَيُزَيِّفُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ بِنَصْبِ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى الأَنْظَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَى عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَبَعَثَ إِمَامَ المُسْلِمِينَ الشَّيْخَ أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ (ت324هـ) مُجَدِّدًا لِأُصُولِ الدِّينِ، وَقَائِمًا بِالقِسْطِ فِي نُصْرَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ الهُدَاةِ وَالمُهْتَدِينَ.

قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ: أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي دِينِ اللهِ حَدَثًا، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِبِدْعَةٍ، بَلْ أَخَذَ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، فَنَصَرَهَا بِزِيَادَةِ شَرْحٍ وَتَبْيِينٍ وَأَنَّ مَا قَالُوا وَجَاءَ بِهِ الشَّرْعُ

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ (2680)

فِي الأُصُولِ صَحِيحٌ فِي العُقُولِ، خِلَافَ مَا زَعَمَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الآرَاءِ، فَكَانَ فِي بَيَانِهِ تَقْوِيَةُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَنُصْرَةُ أَقَاوِيلِ مَنْ مَضَى مِنَ الأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَالأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمَا مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ البِلَادِ، وَكَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ وَأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ إِمَامَيْ أَهْلِ الآثَارِ وَحُفَّاظِ السُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الشَّرْعِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَلِكَ دَأْبُ مَنْ تَصَدَّرَ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَصَارَ رَأْسًا فِي العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، وَبِذَلِكَ وَعَدَ سَيِّدُنَا المُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**يَبْعَثُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ قَامُوا فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَعْصَارِ أُمَّتِهِ بِنُصْرَةِ شَرِيعَتِهِ، وَمَنْ قَامَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَحِينَ نَزَلَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: 54] أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى وَقَالَ: «قَوْمُ هَذَا»[1]، فَوَعَدَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَيْئًا مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ، وَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ قَوْمَ أَبِي مُوسَى، فَكَانَ خَبَرُهُ حَقًّا وَوَعْدُ اللهِ صِدْقًا.

وَحِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أُمَّتِهِ وَقَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْتَدَّ نَاسٌ مِنَ العَرَبِ فَجَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى وَقَوْمُهُ حَتَّى عَادَ أَهْلُ الرِّدَّةِ إِلَى الإِسْلَامِ كَمَا وَعَدَ رَبُّ الأَنَامِ.

وَحِينَ كَثُرَتِ المُبْتَدِعَةُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَتَرَكُوا ظَاهِرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْكَرُوا مَا وَرَدَا بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نَحْوَ الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالمَشِيئَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ، وَجَحَدُوا مَا دَلَّا عَلَيْهِ مِنَ المِعْرَاجِ وَعَذَابِ القَبْرِ وَالمِيزَانِ، وَأَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (ج8/ص521)

مَخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ يَخْرُجُونَ مِنَ النِّيرَانِ، وَمَا لِنَبِيِّنَا ﷺ مِنَ الحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ، وَمَا لأَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ الخُلَفَاءَ الأَرْبَعَةَ كَانُوا مُحِقِّينَ فِيمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الوِلَايَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى العَقْلِ وَلَا يَصِحُّ فِي الرَّأْيِ، أَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَسْلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ إِمَامًا قَامَ بِنُصْرَةِ دِينِ اللهِ وَجَاهَدَ بِلِسَانِهِ وَبَيَانِهِ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَزَادَ فِي التَّبْيِينِ لأَهْلِ اليَقِينِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمٌ عَلَى العُقُولِ الصَّحِيحَةِ وَالآرَاءِ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ وَتَحْقِيقًا لِتَخْصِيصِ رَسُولِهِ ﷺ قَوْمَ أَبِي مُوسَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54].

هَذَا وَالكَلَامُ فِي عِلْمِ الأُصُولِ وَحَدَثِ العَالَمِ مِيرَاثُ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَجْدَادِهِ وَأَعْمَامِهِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ أَنَّ وَفْدًا مِنَ الوُفُودِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ عِلْمِ الأُصُولِ وَحَدَثِ العَالَمِ إِلَّا وَفْدَ الأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ[1].

(1) تبيين كذب المفتري، للحافظ ابن عساكر (ص104)

ثُمَّ وَرِثَ هَذَا العِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ (ت324هـ) أَئِمَّةٌ أَعْلَامٌ قَامُوا بِتَقْوِيَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ، فَكَانُوا مَصَادِيقَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَرِثُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**»[1]، وَمِنْ أَبْرَزِهِمْ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مُجَاهِدٍ البَصْرِيُّ (ت370هـ)، وَالإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ، وَبِالأَوَّلِ تَخَرَّجَ لِسَانُ الأُمَّةِ وَسَيْفُ السُّنَّةِ أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ (ت403هـ)، وَبِالثَّانِي تَخَرَّجَ الأُسْتَاذَانِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنُ فُورَكَ (ت406هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ (ت418هـ)، وَعَنْهُمَا تَخَرَّجَ أَئِمَّةٌ جِلَّةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ هَذَا الكِتَابِ الَّذِي نَشْرُفُ بِالتَّقْدِيمِ لَهُ وَهُوَ الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيمِ القُشَيْرِيُّ (ت465هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

---

(1) أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، رقم (20911).

﴿ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيِّ ﴾

هُوَ: عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ هوَازِنَ بْن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ[1]: الفَقِيهُ، الصُّوفِيُّ، المُتَفَنِّنُ فِي العُلُومِ، صَاحِبُ «**الرِّسَالَةِ**» إِلَى الصُّوفِيَّةِ السَّائِرَةِ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ. أَصْلُهُ مِنْ «أُسْتُوَا»[2] مِنْ عَمَلِ نَيْسَابُور، مِنَ العَرَبِ الَّذِينَ وَرَدُوا خُرَاسَانَ، وَسَكَنُوا الرَّساتِيقَ، وَهُوَ قُشَيْرِيُّ الأَبِ، سُلَمِيُّ الأُمِّ، وَخَالُهُ أَبُو عَقِيلٍ السُّلَمِيُّ، كَانَ مِنْ وُجُوهِ دَهاقِينِ «أُسْتُوَا». تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَهُوَ طِفْلٌ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي القَاسِمِ الأَلِيمَانِيِّ[3] الأَدِيبِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ وَالعَرَبِيَّةَ بِسَبَبِ اتِّصَاله بِهِ، وعَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا، فَعَلِمَ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ وَتَخَرَّجَ.

وَكَانَت لَهُ ضَيْعَةٌ ثَقِيلَةُ الخَرَاجِ بِنَاحِيَةِ «أُسْتُوَا» فَرَأَى فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ أَنْ يَدْخُلَ البَلَدَ - وَهُوَ نَيْسَابُور - وَيَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ

---

(1) نِسْبَة إِلَى قُشَيْر بن كَعْب بن ربيعَة بن عَامر بن صعصعة بن مُعَاوِيَة بن بكر بن هوَازن. (توضيح المشتبه، لابن ناصرالدين، ج1/ص515)

(2) «أُسْتُوَا» اليوم بلدة في إيران.

(3) ذكره الشيخ أبو منصور الثعالبي في يتيمة الدهر، ونقل عنه جملة من الأشعار. (ج5/ص305)

الاِسْتِيفَاءِ وَيَتَقَلَّدَ العَمَلَ لَعَلَّهُ يَصُونُ بِذَلِكَ ضَيْعَتَهُ، فَدَخَلَهَا عَلَى هَذِهِ العَزِيمَةِ، فَاتَّفَقَ حُضُورُهُ مَجْلِسَ الأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيّ الدَّقَّاقِ(1)، وَكَانَ لِسَانَ وَقْتِهِ، مُهَذَّبًا حَالًا وَمَقَالًا، فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعًا لِفَهْمِ العَرَبِيَّةِ، وَإِذَا بِهِ قَدْ أَرَادَ أَمْرًا، وَأَرَادَ اللهُ غَيْرَهُ، فَوَقَعَ فِي شَبَكَةِ الدَّقَّاقِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الإِرَادَةِ، طَلَبَ القَبَاءَ فَرُزِقَ العَبَاءَ(2).

وَقَبِلَهُ الدَّقَّاقُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ بِهِمَّتِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِتَعَلُّمِ العِلْمِ، فَذَهَبَ إِلَى دَرْسِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الطُّوسِيِّ، وَشَرَعَ فِي الفِقْهِ، وَدَاوَمَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ التَّعْلِيقِ.

---

(1) هو: الحسنُ بن علي بن محمد الأستاذُ أَبُو عَلِيّ الدَّقَّاقُ النَّيْسَابُورِيُّ الزَّاهِدُ العَارِفُ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، تَفَقَّهَ بِمَرْوَ عِنْدَ الخِضْرِيّ، وَأَعَادَ عِنْدَ القَفَّالِ، وَبَرَعَ فِي الفِقْهِ ثُمَّ سَلَكَ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ، وَصَحِبَ الأُسْتَاذَ أَبَا القَاسِمِ النَّصْرَابَاذِيَّ وَأَخَذَ الطَّرِيقَةَ عَنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ حَالًا وَمَقَالًا، واشْتَهَرَ ذِكْرُهُ فِي الآفَاقِ وَانْتَفَعَ بِهِ الخَلْقُ، وَمِنْهُم أَبُو القَاسِمِ القشيري صَاحِبُ الرسَالَةِ، وَحَكَى عَنهُ أَحْوَالًا وكَرَامَاتٍ. مَاتَ فِي ذِي الحِجَّة سَنَة سِتّ وَأَرْبعمائَة (406هـ) وَقيل سنة خمس (405هـ). (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج1/ص178)

(2) **القَبَاءُ**: ثوبٌ يُلبَسُ فوق الثياب أَو القميص ويُتَمَنْطَقُ عليه. **العَبَاءُ** :كساءٌ مشقوق واسعٌ بلا كُمَّين يُلْبَس فوق الثياب.

ثُمَّ اخْتَلَفَ بِإِشَارَتِهِ إِلَى الأُسْتَاذِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ فُورَك، وَكَانَ المُقَدَّمَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، فَحَصَّلَهُ وَبَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ مِنْ أَوْجَهِ تَلَامِذَتِهِ، وَأَشَدِّهِمْ تَحْقِيقًا وَضَبْطًا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضًا عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُرُوعَهُ.

وَلَمَّا تُوُفِّيَ الأُسْتَاذُ ابْنُ فُورَك ذَهَبَ إِلَى الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِنِيِّ، وَقَعَدَ يَسْمَعُ جَمِيعَ دَرْسِهِ أَيَّامًا، فَقَالَ لَهُ الأُسْتَاذُ: هَذَا العِلْمُ لَا يَحْصُلُ بِالسَّمَاعِ وَمَا تُوُهِّمَ فِيهِ ضَبْطُ مَا يُسْمَعُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَرَّرَهُ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ، وَعَرَفَ مَحَلَّهُ، فَأَكْرَمَهُ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدْرِي أَنَّكَ بَلَغْتَ هَذَا المَحَلَّ، فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى دَرْسٍ، بَلْ يَكْفِيكَ أَنْ تُطَالِعَ مُصَنَّفَاتِي وَتَنْظُرَ فِي طَرِيقَتِي، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ طَالَعْتَنِي بِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَجَمَعَ بَيْنَ طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ ابْنِ فُورَك، ثُمَّ نَظَرَ فِي كُتُبِ القَاضِي أَبِي بَكْرِ ابْنِ الطَّيِّبِ ابْنِ البَاقِلَانِيِّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَارَهُ لِكَرِيمَتِهِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ أَقَارِبِهَا.

وَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو عَلِيٍّ عَاشَرَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، وَصَارَ أُسْتَاذَ خُرَاسَانَ، وَأَخَذَ فِي التَّصْنِيفِ، وَصَنَّفَ «التَّفْسِيرَ الكَبِيرَ» قَبْلَ

العَشْرِ وَأَرْبَعَمائَةٍ، وَخَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فِي رِفْقَةٍ فِيهَا الإِمَام أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، وَالشَّيخُ أَحْمَدُ البَيْهَقِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَاهِيرِ، فَسَمعَ مَعَهُمُ الحَدِيثَ بِبَغْدَادَ وَبِالحِجَازِ مِنْ مَشَايِخِ العَصْرِ.

وَكَانَ فِي عِلْمِ الفُرُوسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ الأَسْلِحَةِ وَمَا يَتَعَلَّق بِهِ أَحَدَ أَفْرَادِ عَصْرِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ دَقَائِقُ وَعُلُومٌ انْفَرَدَ بِهَا.

وَأَمَّا الجُلُوسُ لِلتَّذْكِيرِ وَالوَعْظِ، وَالقعُودُ بَيْنَ المُرِيدِينَ، وَالجَوَابُ عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ عَنِ الوَقَائِعِ، فَمِنْهُ وَإِلَيْهِ، أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِهِ عَلَى أَنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ فِيهَا، غَيْرُ مُشَارَكٍ فِي أَسَالِيبِ التَّكَلُّمِ عَلَى المَسَائِلِ، وَفِي تَطْيِيبِ القُلُوبِ، وَفِي الإِشَارَاتِ اللَّطِيفَةِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ مِنْ كَلَامِ المَشَايِخِ، وَفِي الرُّمُوزِ الدَّقِيقَةِ، وَتَصَانِيفُهُ فِيهَا مَشْهُورَةٌ.

وَكَانَ يَنْظُمُ الأَشْعَارَ اللَّطِيفَةَ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ، وَعَقَدَ لِنَفسِهِ مَجْلِسَ إِمْلَاءِ الحَدِيثِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَمِئَةٍ (437هـ)، فَكَانَ يُملِي إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (465هـ)، وَيُذَنِّبُ أَمَالِيهِ بِأَشْعَارِهِ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الأَحَادِيثِ بِإِشَارَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ، وَكَانَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ طَرِيقَةٌ أَنِيقَةٌ رَشِيقَةٌ تَبُزُّ عَلَى نَظْمِهِ.

أَخَذَ طَرِيقَةَ التَّصَوُّفِ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ، وَأَخَذَهَا هُوَ عَن أَبِي القَاسِمِ النَّصْرَابَاذِيِّ، وَهُوَ عَنِ الشِّبْلِيِّ، عَنِ الجُنَيْدِ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنْ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، وَدَاوُدُ لَقِيَ التَّابِعِينَ، هَكَذَا كَانَ يَذْكُرُ إِسْنَادَ طَرِيقَتِهِ[1].

قَالَ فِي حَقِّهِ الحَافِظُ عَبْدُ الغَافِرِ الفَارِسِيُّ (ت529هـ) وهو سِبْطُ الأُسْتَاذِ القُشَيْرِيِّ: الإِمَامُ مُطْلَقًا، الفَقِيهُ، المُتَكَلِّمُ، الأُصُولِيُّ، المُفَسِّرُ، الأَدِيبُ، النَّحْوِيُّ، الكَاتِبُ الشَّاعِرُ، لِسَانُ عَصْرِهِ وَسَيِّدُ وَقْتِهِ، وَسِرُّ اللهِ بَيْنَ خَلْقِهِ، شَيْخُ المَشَايِخِ، وَأُسْتَاذُ الجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الطَّائِفَةِ، وَمَقْصُودُ سَالِكِي الطَّرِيقَةِ، وَمَدَارُ الحَقِيقَةِ، وَعَيْنُ السَّعَادَةِ، وَقُطْبُ السِّيَادَةِ، وَحَقِيقَةُ المَلَاحَةِ، لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَا رَأَى الرَّاؤُونَ مِثْلَهُ مِنْ كَمَالِهِ وَبَرَاعَتِهِ، جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِي الشَّرِيعَةِ وَالحَقِيقَةِ، وَشَرَحَ أَحْسَنَ الشَّرْحِ أُصُولَ الطَّرِيقَةِ[2].

---

(1) طبقات الفقهاء للشافعية لابن الصلاح (ج2/ص562)

(2) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص334)

وَقَالَ فِي حَقِّهِ عليُّ بنُ الحَسَنِ البَاخَرْزِيُّ (ت467هـ): جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ المَحَاسِنِ، تَنْقَادُ لَهُ صِعَابُهَا ذُلَلَ المَرَاسِنِ، فَلَوْ قَرَعَ الصَّخْرَ بِسَوْطِ تَحْذِيرِهِ لَذَابَ، وَلَوِ ارْتَبَطَ إِبْلِيسُ فِي مَجْلِسِ تَذْكِيرِهِ لَتَابَ، وَلَهُ فَصْلُ الخِطَابِ فِي فَضْلِ النُّطْقِ المُسْتَطَابِ، مَاهِرٌ فِي التَّكَلُّمِ عَلَى مَذْهَبِ الأَشْعَرِيِّ، خَارِجٌ فِي إِحَاطَتِهِ بِالعُلُومِ عَنِ الحَدِّ البَشَرِيِّ، كَلِمَاتُهُ كُلُّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْمُسْتَفِيدِينَ فَوَائِدُ وَفَرَائِدُ، وَعَتَبَاتُ مِنْبَرِهِ لِلْعَارِفِينَ وَسَائِدُ.

ثُمَّ إِذَا عَقَدَ بَيْنَ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ حَبْوَتَهُ وَرَأَوْا قُرْبَتَهُ مِنَ الحَقِّ وَخُطْوَتَهُ تَضَاءَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَلَاشَوْا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَطَوَاهُمْ بِسَاطُهُ فِي حَوَاشِيهِ، وَانْقَسَمُوا بَيْنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ[1].

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (ت463هـ) فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ القُشَيْرِيِّ: وَقَدِمَ عَلَيْنَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعمائةٍ، وَحَدَّثَ بِبَغْدَادَ وَكَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ يَقُصُّ، وَكَانَ حَسَنَ

---

(1) دمية القصر (ج2/ص993)

المَوْعِظَةِ، مَلِيحَ الإِشَارَةِ، وَكَانَ يَعْرِفُ الأُصُولَ عَلَى مَذْهَبِ الأَشْعَرِيِّ، وَالفُرُوعَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

سَأَلْتُ القُشَيْرِيَّ عَنْ مَوْلِدِه فَقَالَ: فِي رَبِيعٍ الأَوَّل مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمائَة. قَالَ شُجاعُ الذُّهلِيُّ: وَتوفِّيَ بِنَيسَابورَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمائَةٍ[1].

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ (ت562هـ): وَأَوْلَادُهُ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الوَاحِدِ. وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَبُو نَصرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ. وَأَبُو الفَتْحِ عُبَيْدُ اللهِ. وَأَبُو المُظَفَّرِ عَبْدُ المُنْعِمِ. حَدَّثُوا جَمِيعًا بِالكَثِيرِ، رَوَى لِي عَنِ الأُسْتَاذِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَعَنْ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا المُظَفَّرَ وَقَرَأْتُ عَلَيهِ الكَثِيرَ[2].

وَقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَافِرِ الفَارِسِيُّ(ت529هـ): تُوُفِّيَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ صَبِيحَةَ يَوْم الْأَحَد قبل طُلُوع الشَّمْس السَّادِس عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعمِئَة (465هـ)،

---

(1) تاريخ بغداد (ج11/ص83)

(2) الأنساب للسمعاني (ج10/ص427)

وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْأَكْبَر أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللهِ مَعَ الخَلْقِ الكَثِيرِ، وَمَا عُهِدَ قَبْلَهُم اجْتِمَاعُ مِثْلُهُ، وَدُفِنَ فِي المَدْرَسَةِ بِجَانِب شَيْخِهِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيّ الدَّقَّاقِ. وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَائِهِ بَيْتَهُ، وَلَا مَسَّ ثِيَابَهُ وَلَا كُتُبَهُ وَلَا أَجْزَاءَهُ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ احْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا لَهُ[1].

(1) طبقات الفقهاء للشافعية لابن الصلاح (ج2/ص562)

❁ مَوْقِفُ الإِمَامِ القُشَيْرِيِّ مِنْ عِلْمِ الكَلَامِ ❁

كَانَ القُشَيْرِيُّ عَارِفًا بِعِلْمِ الكَلَامِ، وَكَانَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دِرَاسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ، بَلْ كَانَ يبيِّنُ أَنَّ النَّظَرَ وَالاسْتِدْلَالَ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَنْهَجُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَوْرَدَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ۝ قَالَ بَل رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝**﴾ [الأنبياء: 55 - 56]: «طَالَبُوهُ بِالبُرْهَانِ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الإِيمَانِ فَأَحَالَهُمْ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَالتَّعَرُّفِ مِنْ حَيْثُ أَدِلَّةُ العُقُولِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الصَّانِعِ لَا يُعْرَفُ بِالمُعْجِزَاتِ، وَإِنَّمَا المُعْجِزَاتُ عَلَمٌ لِصِدْقِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَذَلِكَ فَرْعٌ لِمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ»[1].

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى ۝ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ۝**﴾ [طه: 49 - 50]: «إِنَّمَا أَجَابَ مُوسَى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِالاسْتِدْلَالِ عَلَى فِعْلِهِ

---

(1) لطائف الإشارات (507/2)

سُبْحَانَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى إِثْبَاتِهِ سُبْحَانَهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَفْعَالُهُ»[1].

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝﴾ [الحجُّ: 8 - 9]: دَلِيلُ الخِطَابِ يَقْتَضِي جَوَازَ المُجَادَلَةِ فِي اللهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ المُجَادَلَةِ عَلَى عِلْمٍ بِالدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ لِيَسْتَطِيعَ المُنَاضَلَةَ عَنْ دِينِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ مَذْهَبَ الخَصْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الشُّبَهِ لَمْ يُمْكِنْهُ الانْفِصَالُ عَنْ شُبْهَتِهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةُ الانْفِصَالِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُجَادِلَ الأَقْوِيَاءَ مِنْهُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ عِلْمِ الأُصُولِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ جَحَدَ ذَلِكَ[2].

(1) لطائف الإشارات (462/2)

(2) لطائف الإشارات (531/2)

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ [الأنبياء: 24]: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ، وَوُجُوبِ إِقَامَةِ الحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 24]: إِنَّمَا عَدِمُوا العِلْمَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ النَّظَرِ، وَلَوْ وَضَعُوا النَّظَرَ مَوْضِعَهُ لَوَجَبَ لَهُمُ العِلْمُ لَا مَحَالَةَ. وَالأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ، وَأَنَّ العُلُومَ الدِّينِيَّةَ كُلَّهَا كَسْبِيَّةٌ[1].

وَقَالَ[2] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: 33]: قَدْ ضَرَبَ سُبْحَانَهُ المَثَلَ لِلْبَعْثِ بِإِحْيَاءِ الأَرْضِ بِالنَّبَاتِ فِي الكَثِيرِ مِنَ الآيَاتِ. وَالعَجَبُ مِمَّنْ يُنْكِرُ عُلُومَ الأُصُولِ وَيَقُولُ: «لَيْسَ فِي الكِتَابِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ» كَيْفَ يُشْكِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مَا فِي القُرْآنِ مِنَ الآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى الحَثِّ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِدْلَالِ وَتَحْكِيمِ أَدِلَّةِ العُقُولِ؟! وَلَكِنْ يَهْدِي لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَنْصَفُوا مِنْ

(1) لطائف الإشارات (498/2)

(2) لطائف الإشارات (216/3)

أَنْفُسِهِمْ وَاشْتَغَلُوا بِأَهَمِّ شَيْءٍ لَهُمْ لَمَا ضَيَّعُوا أُصُولَ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُمْ رَضُوا فِيهَا بِالتَّقْلِيدِ وَادَّعَوْا فِي الفُرُوعِ رُتْبَةَ الإِمَامَةِ وَالتَّصْدِيرِ، وَيُقَالُ فِي مَعْنَاهُم:

يَا مَنْ تَصَدَّرَ فِي دسْتِ الإِمَامَةِ   مَسَائِلِ الفِقْهِ إِمْلاءً وَتَدْرِيسا
غَفَلْتَ عَنْ حُجَجِ التَّوْحِيدِ تُحْكِمُهَا   شَيَّدْتَ فَرْعًا وَمَا مَهَّدْتَ

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الفَضْلِ الفُرَاوِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ هوَازِنَ القُشَيْرِيُّ: إِنَّ الأَشْعَرِيَّ لَا يَشْرُطُ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ مَا قَالُوهُ - يَعْنِي مَنْ شَنَّعَ عَلَيْهِ أَنَّ أَغْمَارَ العَوَامِّ عِنْدَهُ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ خَلِيُّونَ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ - ، بَلْ هُوَ وَجَمِيعُ أَهْلِ التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ الصَّانِعَ المَعْبُودَ بِدَلَائِلِهِ الَّتِي نَصَبَهَا عَلَى تَوْحِيدِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ نُعُوتَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ اسْتِعْمَالُ أَلْفَاظِ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ لَفْظِ الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ حُصُولُ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ المُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ.

وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ المُتَكَلِّمُونَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى المُتَعَلِّمِينَ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذِهِ الأَلْفَاظَ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعَارِفِهِمْ خَلَلٌ، وَالخَلَفُ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِطَرِيقِ الحَقِّ مُبَايَنَةً وَلَا فِي الدِّينِ بِدْعَةً، كَمَا أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ عَنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا أَلْفَاظَ الفُقَهَاءِ مِنْ لَفْظِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ وَالقِيَاسِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُهُمْ لِذَلِكَ بِدْعَةً، وَلَا خُلُوُّ السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ كَانَ لَهُمْ نَقْصًا، وَكَذَلِكَ شَأْنُ النَّحْوِيِّينَ وَالتَّصْرِيفِيِّينَ وَنَقَلَةِ الأَخْبَارِ فِي أَلْفَاظٍ تَخْتَصُّ بِهَا كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: «إِنَّ الاشْتِغَالَ بِعِلْمِ الكَلَامِ بِدْعَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ».

قِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا السُّؤَالِ الأَشْعَرِيُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ القِبْلَةِ. ثُمَّ الاسْتِرْوَاحُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الكَلَامِ صِفَةُ الحَشْوِيَّةِ الَّذِينَ لَا تَحْصِيلَ لَهُمْ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِسَلَفِ الأُمَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ النَّظَرِ وَأَنَّهُمْ اتَّصَفُوا بِالتَّقْلِيدِ؟!

حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَصْفَهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَقِلِّينَ بِمَا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ، وَسَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْصَافِ المَعْبُودِ، وَتَأَمَّلُوهُ مِنَ الأَدِلَّةِ المَنْصُوبَةِ فِي القُرْآنِ وَأَخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُ التَّابِعِينَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَلَمَّا ظَهَرَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَكَثُرَ أَهْلُ البِدَعِ مِنَ الخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَالقَدَرِيَّةِ، وَأَوْرَدُوا الشُّبَهَ، انْتَدَبَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمُخَالَفَتِهِمْ وَالإِيصَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِمُبَايَنَةِ طَرِيقَتِهِمْ، فَلَمَّا أَشْفَقُوا عَلَى القُلُوبِ أَنْ يُخَامِرَهَا شُبَهُهُمْ شَرَعُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَكَشْفِ شُبَهِهِمْ، وَأَجَابُوهُمْ عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ، وَحَامَوْا عَنْ دِينِ اللهِ بِإِيضَاحِ الحُجَجِ.

وَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: 125] تَأَدَّبُوا بِآدَابِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمَا نَبَّهَهُمُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَلَيْهِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي القُرْآنِ عِلْمُ الكَلَامِ» وَالآيَاتُ الَّتِي هِيَ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ نَجِدُهَا مَحْصُورَةً، وَالآيَاتُ المُنَبِّهَةُ عَلَى عِلْمِ الأُصُولِ نَجِدُهَا تُوفِي عَلَى ذَلِكَ وَتُرْبِي بِكَثِيرٍ.

وَفِي الجُمْلَةِ لَا يَجْحَدُ عِلْمَ الكَلَامِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

ـ جَاهِلٌ رَكَنَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَشَقَّ عَلَيْهِ سُلُوكُ طُرُقِ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَخَلَا عَنْ طُرُقِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، فَلَمَّا انْتَهَى عَنِ التَّحَقُّقِ بِهَذَا العِلْمِ نَهَى النَّاسَ لِيُضِلُّوا كَمَا ضَلَّ.

ـ أَوْ رَجُلٌ يَعْتَقِدُ مَذَاهِبَ فَاسِدَةً، فَيَنْطَوِي عَلَى بِدَعٍ خَفِيَّةٍ، يُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ عَوَارَ مَذْهَبِهِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِمْ فَضَائِحَ عَقِيدَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ هُمُ الَّذِينَ يَهْتِكُونَ السِّتْرَ عَنْ بِدَعِهِمْ وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ قُبْحَ مَقَالَاتِهِمْ، وَالقَلَّابُ لَا يُحِبُّ مَنْ يُمَيِّزُ النُّقُودَ وَالخَلَلَ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ النُّقُودِ الفَاسِدَةِ، كَالصَّرَّافِ ذِي التَّمْيِيزِ وَالبَصِيرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9] [1].

---

(1) التبيين للحافظ ابن عساكر (ص359)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَام أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ هوَازِنَ إجَازَةً قَالَ: سُئِلَ أَبِي الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ: أَرْبَابُ التَّوْحِيدِ هَلْ يَتَفَاوَتُونَ فِيهِ؟

فَقَالَ: إِنْ فَرَّقْتَ بَيْنَ مُصَلٍّ وَمُصَلٍّ وَعَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُصَلِّي وَقَلْبُهُ مَشْحُونٌ بِالغَفَلَاتِ، وَذَاكَ يُصَلِّي وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ، فَفَرِّقْ بَيْنَ عَالِمٍ وَعَالِمٍ، هَذَا لَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ مُشْكِلَةٌ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ مِنْهَا، وَهَذَا يُقَاوِمُ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْإِسْلَامِ، وَيَحُلُّ كُلَّ مُعْضِلَةٍ تَعِنُّ فِي مَقَامِ الخِصَامِ، وَهَذَا هُوَ الجِهَادُ الأَكْبَرُ، فَإِنَّ الجِهَادَ فِي الظَّاهِرِ مَعَ أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ، وَهَذَا جِهَادٌ مَعَ جَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَهُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ، وَلِلْخَرَاجِ فِي البَلَدِ قَانُونٌ مَعْرُوفٌ إِذَا أَشْكَلَ خَرَاجُ بُقْعَةٍ رَجَعَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ القَانُونِ، وَقَانُونُ العِلْمِ بِاللَّهِ قُلُوبُ العَارِفِينَ بِهِ، فَرُوَاةُ الأَخْبَارِ خُزَّانُ الشَّرْعِ، وَالقُرَّاءُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالفُقَهَاءُ حَفَظَةُ الشَّرْعِ، وَعُلَمَاءُ الأُصُولِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ فِي حَقِّ الصَّانِعِ، وَهُمُ الأَقَلُّونَ اليَوْمَ.

رَمَى الدَّهْرُ بِالفتْيَانِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ ... بِأَكْنَافِ أَطْرَافِ السَّمَاءِ نُجُوم

وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمُ قَلِيلًا ... فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيل

قَلَّت عِنَايَةُ النَّاسِ بِعِلْمِ الأُصُولِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ وَقْفٌ وَرَفْقٌ يَأْكُلُونَهُ، فَمَيْلُهُمْ إِلَى مَا يُقَرِّبُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَيُوَلِّيهِمُ الأَوْقَافَ وَالقَضَاءَ، وَالطَّرِيقُ أَيْضًا مُشْكِلٌ فَهُوَ عِلْمٌ عَزِيزٌ، وَالطَّرِيقُ إِلَى الأَعِزَّةِ عَزِيزٌ، وَقَدْ تَرَى بَعْضَ الجَوَاهِرِ أُثْبِتَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ العِزِّ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ الخَوَاصِّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَجَرًا غَيْرُ مُبْتَذَلٍ، فَمَا الظَّنُّ بِجَوْهَرِ المَعْرِفَةِ؟![1].

★ تَوْثِيقُ نِسْبَةِ النُّكَتِ لِلْإِمَامِ القُشَيْرِيِّ:

لَا يُوجَدُ أَيُّ شَكٍّ فِي نِسْبَةِ النُّكَتِ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي القَاسِمِ القُشَيْرِيِّ لِأَدِلَّةٍ وَقَرَائِنَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا أَنَهَا نُسِبَتْ لَهُ فِي بَعْضِ المَصادِرِ مِثْل:

(1) التبيين للحافظ ابن عساكر (ص356)

ـ سِيَرِ الأَعْلَامِ لِلذَّهَبِيّ حَيْثُ عَدَّدَ جُمْلَةً مِنْ كُتُبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكِتَاب المُنْتَهَى فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى»[1]. وذَكَرَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ تَارِيخُ الإِسْلَامِ[2].

ـ وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلتَّاجِ السُّبْكِيّ حَيْثُ قَالَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ: «وَكِتَاب نُكَتِ أُولِي النُّهَى»[3].

ـ تَوْضِيحُ المُشْتَبِهِ[4] حَيْثُ قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّمَشْقِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الأُسْتَاذِ القُشَيْرِيِّ: «وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ كِتَابُهُ المُنْتَهَى فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى».

وَمِنْ قَرَائِنِ ثُبُوتِ النُّكَتِ لِلْقُشَيْرِيِّ اتِّفَاقُ أُسْلُوبِهَا وَمَقَاطِعَ مِنْ كَلَامِهَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ الأُخْرَى كَلَطَائِفِ الإِشَارَاتِ، وَقَدْ وَثَّقْتُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ.

---

(1) سير أعلام النبلاء (ج13/ص396)

(2) تاريخ الإسلام (ج10/ص217)

(3) طبقات الشافعية الكبرى (ج5/ص159)

(4) توضيح المشتبه، لابن ناصرالدين، (ج1/ص516)

★ **النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ:**

ـ النُّسْخَةُ (ظ) مِنَ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْق ضِمْنَ مَجْمُوعٍ رَقم 32685 وَهُوَ الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ فيهِ، تَقَعُ في 5 وَرَقَاتٍ، وناسِخُهَا عَبْدُ الحَيّ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ بنِ مُحَمَّدٍ العَلَمِيُّ.

ـ النُّسْخَةُ (ز) مِنَ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ الثَّالِثَةُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ يَحْمِلُ رَقمَ (1002 مجاميع)، تَقَعُ بَيْنَ الأَوْرَاقِ 97 ـ 100. وَقَدْ ظَنَّ المُفَهْرِسُ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ وَلَكِنَّهَا تَامَّةٌ لِأَنَّ بَقِيَّةَ النُّصُوصِ كُتِبَتْ عَلى الهَامِشِ.

وَلَا يَفُوتُنِي هُنَا شُكْرُ أَخِي العَزِيزِ الدُّكْتُور «**أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَعْدَاوِي**» الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَا صَدَرَ هَذَا الكِتَابُ النَّفِيسُ الجَلِيلُ حَيْثُ أَكْرَمَنِي بِنُسَخِهِ المَخْطُوطَةِ وَحَثَّنِي عَلى العِنَايَةِ بِهِ، وَهَذَا دَأْبُهُ مَعِي، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي وَعَنِ الإِمَامِ القُشَيْرِيِّ خَيْرَ الجَزَاءِ.

★ **نَمَاذِجُ مِنَ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ:**

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على ما عرفنا من توحيده، وصلوات الله على محمد خير عبيده، وآله
وأصحابه. هذه فصول تشير إلى أصول التوحيد، وبالله التأييد.
باب حدث العالم ما تغير حكمه، استحال في الأزل وجوده. ما حصل
بالعمل تغيره، بطل في الأزل تقديره. ما آل إلى العدم صفاته، استحال
في القدم إثباته. ما صح له ثان وثالث، علم أنه حادث. ما زال الرقمه
استحال قدمه. باب إثبات المحدث ما اختص بجائز أمره، ظهر إلى
الموجد فقره. ما لم يكن ثم حصل، اقتضى موجدًا لم يزل. ما تعين
ابتداؤه، تبين للمحدث اقتضاؤه. ما استؤنف لا من شيء، لم يحصل
إلا بقادر حي. ما لم يتقدم أجله، اقتضى من حصله. باب إثبات
كونه قديمًا الموجِد لا يوجَد، والموجَد لا يوجِد. لو كان العالم عن
محدث تسلسل، ولو تسلسل ما تحصل. لو كان المنشئ عن أول
لم يخرج عن ذاته ما يفعل. من وجد بقدرة قادر، استحال أن يخلق
الجواهر. من كان ذاته مقدوره، فمقدوراته على حداته مقصورة.
باب إثبات كونه قائمًا بنفسه من لم يقم بذاته، ما قدر على نفسه
وإثباته. من لم يكن بنفسه قائمًا، استحال أن يكون قادرًا عالمًا.
من قام بموجود، لم يحصل به وجود. من لم يقم بنفسه، ما قدر
على الشيء وجنسه. من شهد على قدرته خلقه، فالقيام بالنفس
حقه. باب استحالة عدمه من وجب وجوده لم يتخصص
ببعض الأوقات وجوبه. من وصف بالقدم، لم ينته إلى العدم.
من لا أول يبديه، لا آخر يفنيه. من امتنع بالزمان تقديره،
استحال عن نعت القدم تغيره. من لم يحصل عن ابتداء، اتصف
بدوام البقاء. باب إثبات كونه واحدًا دعت الضرورة إلى إثبات
صانع

الصفحة الأولى من النسخة (ظ)

الاجل دفاته باب الارزاق من ضرب اجله بين اكله ماتغذي من
خلقه تربي برزقه من ذاق الطعام حلقه سيق اليه رزقه من اكل
مذوقا كان به مرزوقا ما نفع به خلقه سماه اهل اللغة رزقه
باب اثبات الشفاعة من قرن بطاعته الله طاعته حق لاهل الكبائر شفاعته
من شرفي الداني والقاصي دعوته ادخر لاهل المعاصي دعوته من لزم
العالمين شريعته شمل العاصين شفاعته من ختم به النبوه حتم بالشفاعة
عليه الفتوه من اكرم المصطفى عليه السلام بعصمته قبل شفاعته في امته
باب الايمان من لم يومن آجلا لم يومن عاجلا من لم يحصل تصديقه بطل
بالايمان تحقيقه من جحد بقلبه لم يكن مومنا بربه من سبق بالشقاوة
اسمه بطل بحقيقة الايمان وسمه ما اوجب لصاحبه شرف محله ما نقله من اعلى
الجحيم الى اسفله باب في تسمية الفاسق مومنا من حصل له تصديقه
وجب بالايمان تحقيقه من ثبت ايمانه لم ينف حكم الايمان عصيانه من وجب
بحكم الايمان حقه لم يزل سمة الايمان فسقه من كان بالله وانقا
امن وان كان فاسقا من صح في الدين بصيرته لم تحبط اعماله كبيرته
باب في نفي القول بوعيد الابد للموحدين من صح توحيده لم يجب في النار
تخليده من حصل على المعرفة موافاته عفر حينا وان كثرت آفاته من طولب
بعصيانه لم تحبط حق ايمانه من لم يشرك بالله لم يخلد في النار بالزله
باب الامامة من حصل باختيار الامة اقامته ثبت لذوي العقول امامته
لو كانت الامامة نصا لم يكن قوم بعلمه مختصا من قدم الرسول في صلاته
قدمه الامة بعد وفاته من عرف بالصديق اسمه ثبت بالامامة
حكمه من حصل من الكل بيعته وجب على الكل طاعته
انتهى المنتهى في نكت اولي النهى يوم الاحد لعله ربيع الاول الانور ١٠٦٦ على يد
العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله اللطيف عبد الحي بن عبد القادر بن محمد العلمي اصلح الله شانه

الصفحة الأخيرة من النسخة (ظ)

الصفحة الأولى من النسخة (ز)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

المُنْتَهَى

فِي نُكَتِ أُولِي النُّهَى

لِلْأُسْتَاذِ الإِمَامِ زَيْنِ الإِسْلَامِ

أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ القُشَيْرِيِّ

(376 ـ 465هـ)

تحقيق

نزار حمَّادي

كِتَابُ المُنْتَهَى فِي نُكَتِ ذَوِي[1] النُّهَى

رَسَمَهُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ القُشَيْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا عَرَّفَنَا مِنْ تَوْحِيدِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ عَبِيدِهِ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

هَذِهِ فُصُولٌ تُشِيرُ إِلَى أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَبِاللَّهِ التَّأْيِيدُ.

(1) كذا في (ز) بدل «أُولِي»، وهو مخالفٌ لما هو معروف من اسم هذا الكتاب كما تقدَّم في التراجم. وهذه النسخة المصرية بها تحريفات وتصحيفات كثيرة، وقد يكون هذا واحدًا منها.

بَابُ حَدَثِ العَالَمِ

الحَقَّ لَا يَتَجَمَّلُ بِوُجُودِ مَمْلُوكَاتِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ بِعَدَمِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَقَبْلَ أَنْ أَوْجَدَ شَيْئًا مِنَ الحَادِثَاتِ كَانَ مَلِكًا، وَ«المَلِكُ» أَكْثَرُ مُبَالَغَةً مِنَ «المَالِكِ»، وَمُلْكُهُ: قُدْرَتُهُ عَلَى الإِبْدَاعِ، وَالمَعْدُومُ مَقْدُورُهُ وَمَمْلُوكُهُ، فَإِذَا أَوْجَدَهُ فَهُوَ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مَقْدُورُهُ وَمَمْلُوكُهُ، فَإِذَا أَعْدَمَهُ خَرَجَ عَنِ الوُجُودِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا لَهُ. (اللطائف، 69/2)

{1} ـ مَا تَغَيَّرَ[1] حُكْمُهُ، اسْتَحَالَ فِي الأَزَلِ وَهْمُهُ.

{2} ـ مَا حَصَلَ بِالفِعْلِ تَغْيِيرُهُ، بَطَلَ فِي الأَزَلِ تَقْدِيرُهُ.

{3} ـ مَا آلَ إِلَى العَدَمِ صِفَاتُهُ، اسْتَحَالَ فِي القِدَمِ إِثْبَاتُهُ.

{4} ـ مَا صَحَّ لَهُ ثَانٍ وَثَالِثٌ، عُلِمَ أَنَّهُ حَادِثٌ.

{5} ـ مَا زَالَ رِقُّهُ، اسْتَحَالَ قِدَمُهُ.

---

(1) دَلالَةُ التغيُّرِ عَلَى افْتِقَارِ وَحُدُوثِ المُتَغَيِّرِ عَقْلِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ نَبَّهُ اللهُ تعالى عليهَا في آيات لا تُحْصَى كثرةً، وقد قال الإمامُ القُشَيْرِيُّ في اللطائف إشارةً إِلَى بُرْهَانِ بُطْلَانِ أُلُوهِيَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَاحَتْ عَلَيْهِ **شَوَاهِدُ التَّغَيُّرِ** أَنَّى يَلِيقُ بِهِ نَعْتُ الرُّبُوبِيَّةِ؟!». (413/1) وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**السَّائِحُونَ**﴾ [التوبة: 112]: «الَّذِينَ يَسِيحُونَ فِي الأَرْضِ عَلَى جِهَةِ الاعْتِبَارِ طَلَبًا لِلاسْتِبْصَارِ، وَيَسِيحُونَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِالتَّفَكُّرِ فِي جَوَانِبِهَا وَمَنَاكِبِهَا **وَالاسْتِدْلَالِ بِتَغَيُّرِهَا عَلَى مُنْشِئِهَا**». (67/2) وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ**﴾ [فصلت: 53]: «مِنْ تِلْكَ الآيَاتِ فِي الآفَاقِ **اخْتِلَافُ أَحْكَامِ الأَعْيَانِ** مَعَ اتِّفَاقِ جَوَاهِرِهَا فِي التَّجَانُسِ، وَهَذِهِ آيَاتُ حُدُوثِ العَالَمِ وَاقْتِضَاءِ المُحْدِثِ لِصِفَاتِهِ. (339/3)

جَمِيعُ المَخْلُوقَاتِ مُتَجَانِسُ الأَعْيَانِ، مُخْتَلِفُ الصِّفَاتِ، وَهُوَ دَلِيلُ ثُبُوتِ مُنْشِئِهَا بِنَعْتِ الجَلَالِ. (اللطائف، 202/3)

باب إثبات المُحْدِثِ[1]

{6} ـ مَا اخْتُصَّ بِجَائِزٍ أَمْرُهُ، ظَهَرَ إِلَى المُوجِدِ فَقْرُهُ.

{7} ـ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَصَلَ، اقْتَضَى مُوجِدًا لَمْ يَزَلْ[2].

{8} ـ مَا تَعَيَّنَ ابْتِدَاؤُهُ، تَبَيَّنَ لِلْمُحْدِثِ اقْتِضَاؤُهُ.

{9} ـ مَا اسْتُؤْنِفَ لَا مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِقَادِرٍ حَيٍّ.

{10} ـ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَجَلَهُ، اقْتَضَى مَنْ حَصَّلَهُ.

(1) ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 1]: مَا مِنْ مَخْلُوقٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ أَثَرٍ إِلَّا وَيَدُلُّ عَلَى الصَّانِعِ وَعَلَى إِثْبَاتِ جَلَالِهِ وَعَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِنُعُوتِ كِبْرِيَائِهِ. (اللطائف، 530/3)

(2) **القُشَيْرِيُّ**: عَلَتْ رُتْبَةُ الأَحَدِيَّةِ صِفَةَ البَشَرِيَّةِ، فَهَذَا لَمْ يَزَلْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فَحَصَلَ. (اللطائف، 464/1)

باب إثبات كَوْنِه قَدِيمًا

{11} ـ المُوجِدُ لَا يُوجَدُ، وَالمُوجَدُ لَا يُوجِدُ[1].

{12} ـ لَوْ كَانَ العَالَمُ عَنْ مُحْدَثٍ تَسَلْسَلَ، وَلَوْ تَسَلْسَلَ مَا تَحَصَّلَ.

{13} ـ لَوْ كَانَ المُنْشِئُ عَنْ أَوَّلٍ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْ ذَاتِهِ مَا يُفْعَلُ.

{14} ـ مَنْ وُجِدَ بِقُدْرَةِ قَادِرٍ، اسْتَحَالَ أَنْ يَخْلُقَ الجَوَاهِرَ.

{15} ـ مَنْ كَانَ ذَاتُهُ مَقْدُورَةً فَمَقْدُورَاتُهُ عَلَى ذَاتِهِ مَقْصُورَةٌ.

(1) **القُشَيْرِيُّ**: مَنْ لَحِقَهُ وَصْفُ التَّكْوِينِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الإِيجَادُ. وَفِي التَّحْقِيقِ كُلُّ مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ وَتَوَهَّمَ مِنْهُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ بِظَنِّهِ، وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ تَجْرِيدُ القَلْبِ عَنْ حُسْبَانِ شَظِيَّةٍ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ جَمِيعِ المَخْلُوقِينَ وَالمَخْلُوقَاتِ. (اللطائف، ج2/ص291)

﴿ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ ﴾

{16} ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ، مَا قَدَرَ عَلَى نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ.

{17} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ قَائِمًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَالِمًا.

{18} ـ مَنْ قَامَ بِمَوْجُودٍ، لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وُجُودٌ.

{19} ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ، مَا قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ وَجِنْسِهِ.

{20} ـ مَنْ شَهِدَ عَلَى قُدْرَتِهِ خَلْقُهُ، فَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ حَقُّهُ.

بَابُ اسْتِحَالَةِ عَدَمِهِ

{21} ـ مَنْ وَجَبَ وُجُودُهُ، لَمْ يَتَخَصَّصْ بِبَعْضِ الأَوْقَاتِ وُجُوبُهُ.

{22} ـ مَنْ وُصِفَ بِالقِدَمِ، لَمْ يَنْتَهِ إِلَى العَدَمِ.

{23} ـ مَنْ لَا أَوَّلَ يُبْدِيهِ، لَا آخِرَ يُفْنِيهِ.

{24} ـ مَنِ امْتَنَعَ بِالزَّمَانِ تَقْدِيرُهُ، اسْتَحَالَ عَنْ نَعْتِ القِدَمِ تَغْيِيرُهُ.

{25} ـ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَنِ ابْتِدَاءٍ، اتَّصَفَ بِدَوَامِ البَقَاءِ.

باب إِثْبَاتِ كَوْنِهِ وَاحِدًا

الحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ إِلَهٍ وَاحِدٍ دَاعِيَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ فَالأَعْدَادُ فِيهِ مُتَسَاوِيَةٌ. وَيُقَالُ: إِثْبَاتُ الوَاحِدِ ضَرُورَةٌ، وَالاثْنَانِ مَقْدُورَاتُهُمَا مَحْصُورَةٌ. (اللطائف، 309/2)

{26} ـ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِثْبَاتِ صَانِعٍ وَاحِدٍ، وَتَعَارَضَ القَوْلُ فِيمَا عَلَيْهِ زَائِدٌ.

﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ۝ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 42 ـ 43]: بَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّانِعُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَجَرَى بَيْنَهُمْ تَضَادٌّ وَتَمَانُعٌ، وَصَحَّ عِنْدَ ذَلِكَ فِي صِفَتِهِمُ العَجْزُ، وَذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ المُحْدَثَاتِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تَنْزِيهًا لَهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالظَّهِيرِ وَالمُعِينِ وَالنَّظِيرِ. (اللطائف، ج2/ص349)

{27} ـ الوَاحِدُ فِي الإِيجَادِ كَافٍ، وَالقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ مُتَكَافٍ.

{28} ـ تَقْدِيرُ صَانِعَيْنِ مُحَالٌ؛ لِمَا يَسْلِبُ عَنْهُمَا مِنْ وَصْفِ الكَمَالِ.

{29} ـ لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ، لَمْ يَجْرِ أَمْرُهُ عَلَى الإِتْقَانِ[1].

{30} ـ لَوْ تَعَدَّدَ المُحْدِثُ، لَمْ يَتَمَيَّزِ المُحْدَثُ.

---

(1) ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: 5]: لَمْ تُبَاشِرْ خُلَاصَةُ التَّوْحِيدِ قُلُوبَهُمْ، وَبَعُدُوا عَنْ ذَلِكَ تَجْوِيزًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا وَحُكْمًا، فَلَا عَرَفُوا الإِلَهَ وَلَا مَعْنَى الإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ الإِلَهِيَّةَ هِيَ القُدْرَةُ عَلَى الاخْتِرَاعِ، وَتَقْدِيرُ قَادِرَيْنِ عَلَى الاخْتِرَاعِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا يَجِبُ مِنْ وُجُودِ التَّمَانُعِ بَيْنَهُمَا وَجَوَازِهِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا كَامِلَيِ الوَصْفِ لَمْ يَكُونَا إِلَهَيْنِ، **وَكُلُّ أَمْرٍ جَرَّ ثُبُوتُهُ سُقُوطَهُ فَهُوَ مَطْرُوحٌ بَاطِلٌ.** (اللطائف، ج3/ص246)

مَنْ صَحَّ فِي التَّجْوِيزِ أَنْ تَرْتَقِيَ إِلَيْهِ صَوَاعِدُ التَّقْدِيرِ وَشَرَائِطُ التَّكْيِيفِ فَغَيْرُ صَالِحٍ لِاسْتِحْقَاقِ الإِلَهِيَّةِ. (اللطائف، 570/1)

باب نَفْيِ التَّشْبِيهِ[1]

{31} ـ مَنْ لَا لَهْوَ فِي حَقِّهِ، لَا كُفْؤَ لَهُ فِي خَلْقِهِ.

{32} ـ مَنْ لَا ضِدَّ يُنَاوِيهِ، لَا نِدَّ يُسَاوِيهِ.

{33} ـ مَنْ لَا يَكْتَنِفُهُ المِقْدَارُ، لَا يُشْبِهُهُ الأَغْيَارُ.

(1) ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾[النحل: 17]: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَصِفَاتُ القِدَمِ لِلهِ تَعَالَى مُسْتَحَقَّةٌ، وَمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الحَدَثَانِ وَسِمَاتِ الخَلْقِ يَتَقَدَّسُ الحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَا تُشَبَّهُ ذَاتُ القَدِيمِ بِذَوَاتِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا صِفَاتُهُ بِصِفَاتِهِمْ، وَلَا حُكْمُهُ بِحُكْمِهِمْ، **وَأَصْلُ كُلِّ ضَلَالَةٍ التَّشْبِيهُ**، وَمِنْ قُبْحِ ذَلِكَ وَفَسَادِهِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيَسْتَنْكِفُ مِنِ انْتِحَالِهِ. (اللطائف، ج2/ص290)

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى: 11]: الحَقُّ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَحْكَامِهِ. وَقَدْ وَقَعَ قَوْمٌ فِي تَشْبِيهِ ذَاتِهِ بِذَاتِ المَخْلُوقِينَ فَوَصَفُوهُ بِالحَدِّ وَالنِّهَايَةِ وَالكَوْنِ فِي المَكَانِ، وَأَقْبَحُ قَوْلًا مِنْهُمْ مَنْ وَصَفُوهُ بِالجَوَارِحِ وَالآلَاتِ، وَقَوْمٌ وَصَفُوهُ بِمَا هُوَ تَشْبِيهٌ فِي الصِّفَاتِ، وَظَنُّوا أَنَّ بَصَرَهُ فِي حَدَقَةٍ، وَسَمْعَهُ فِي عُضْوٍ، وَقُدْرَتَهُ فِي يَدٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْمٌ قَاسُوا حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِ عِبَادِهِ فَقَالُوا: مَا يَكُونُ مِنَ الخَلْقِ قَبِيحًا فَمِنْهُ قَبِيحٌ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الخَلْقِ حَسَنًا فَمِنْهُ حَسَنٌ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ التَّشْبِيهِ، وَالحَقُّ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّنْزِيهِ دُونَ التَّشْبِيهِ، مُحَقَّقٌ بِالتَّحْصِيلِ دُونَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ، مُسْتَحِقٌّ لِلتَّوْحِيدِ دُونَ التَّحْدِيدِ. (اللطائف، ج3/ص345)

{34} ـ المَوْجُودُ عَنْ عَدَمٍ، لَا يُشْبِهُ المَوْصُوفَ بِالقِدَمِ.

{35} ـ مَنْ لَا عَقْلَ يَكْتَنِهُهُ[1]، لَا مِثْلَ يُشْبِهُهُ[2].

(1) في (ز): يُكَيِّفُهُ.

(2) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]: فِي اعْتِدَالِ قَامَتِهِ وَحُسْنِ تَرْكِيبِ أَعْضَائِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَقَّ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ وَلَا هَيْئَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ اشْتَرَكَ فِيهَا الخَلْقُ وَالحَقُّ فَالمُبَالَغَةُ لِلْحَقِّ، كَالعِلْمِ فَالأَعْلَمُ اللهُ، وَالقُدْرَةِ فَالأَقْدَرُ اللهُ، فَلَوِ اشْتَرَكَ الخَلْقُ وَالخَالِقُ فِي التَّرْكِيبِ وَالصُّورَةِ لَكَانَ الأَحْسَنُ فِي الصُّورَةِ اللهَ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] عُلِمَ أَنَّ الحَقَّ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّقْوِيمِ وَعَنِ الصُّورَةِ. (اللطائف، 746/3)

باب نَفْي الجِهَةِ[1]

{36} - مَنْ وَجَبَ فِي الأَزَلِ تَوْحِيدُهُ، بَطَلَ فِي الأَبَدِ تَحْدِيدُهُ.

{37} - مَنْ لَمْ يَتَكَثَّرْ بِالجُثَّةِ، لَمْ يَتَقَدَّرْ بِالجِهَةِ.

{38} - مَنْ لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكُه بِحَاسَّةٍ، لَمْ يَكُنْ قُرْبُهُ بِمُمَاسَّةٍ.

{39} - مَنْ لَا يُبْلِيه دَهْرٌ، لَا يَحْوِيهِ قُطْرٌ.

{40} - مَنْ لَا تَرْهَقُهُ آفَةٌ، لَا تَلْحَقُهُ مَسَافَةٌ.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 255]: لِأَنَّهُ أَحَدِيٌّ لَا تَرْهَقُهُ غَفْلَةٌ، وَصَمَدٌ لَا تَمَسُّهُ عِلَّةٌ، وَعَزِيزٌ لَا تُقَارِنُهُ قِلَّةٌ، وَجَبَّارٌ لَا تُمَيِّزُهُ عُزْلَةٌ، وَفَرْدٌ لَا تَضُمُّهُ جُثَّةٌ، وَوِتْرٌ لَا تَحُدُّهُ جِهَةٌ، وَقَدِيمٌ لَا تَلْحَقُهُ آفَةٌ، وَعَظِيمٌ لَا تُدْرِكُهُ مَسَافَةٌ. (اللطائف، 197/1)

---

(1) ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]: لَيْسَ هَذَا الجَوَابُ بِلِسَانِكَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ السَّفِيرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الخَلْقِ فَهَذَا الجَوَابُ أَنَا أَتَوَلَّاهُ، ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ رَفَعَ الوَاسِطَةَ فِي الإِخْبَارِ عَنِ القُرْبَةِ، لَمْ يَقُلْ: «فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ»، بَلْ قَالَ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ القُرْبَةَ مَا هِيَ؟ حَيْثُ تَقَدَّسَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ كُلِّ اقْتِرَابٍ بِجِهَةٍ أَوْ بِعَادٍ بِجِهَةٍ أَوِ اخْتِصَاصٍ بِبُقْعَةٍ فَقَالَ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ وَأَنَّ الحَقَّ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنَ الجُمْلَةِ وَالكَافَّةِ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالسَّمَاعِ وَالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِ التَّرْبِيَةِ وَالنُّصْرَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَحَدٍ بِالذَّاتِ وَالبُقْعَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدِيٌّ لَا يَتَّجِهُ فِي الأَقْطَارِ، وَعَزِيزٌ لَا يَتَّصِفُ بِالكُنْهِ وَالمِقْدَارِ. (اللطائف، 156/1)

بَابُ نَفْيِ الحَاجَةِ

{41} ـ مَنْ ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، سَقَطَتْ حَاجَتُهُ.

{42} ـ مَنْ لَا آفَةَ تَلْحَقُهُ، لَا حَاجَةَ تَرْهَقُهُ(1).

{43} ـ مَنْ لَا عِلَّةَ تَخْتَصُّهُ، لَا خَلَّةَ(2) تَمَسُّهُ.

{44} ـ مَنِ اتَّصَفَ بِخَصَاصَةٍ، عَرَفَ الكُلُّ انْتِقَاصَهُ.

{45} ـ مَنْ لَمْ تُزْعِجْهُ الدَّوَاعِي، لَمْ تُحْوِجْهُ المَسَاعِي(3).

---

(1) أي: تَلْحَقُهُ.

(2) الخَلَّةُ: الحاجةُ والفقر.

(3) في (ظ): المعاني.

باب نَفْيِ الوَلَدِ[1]

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: 92]: أَنَّى بِالوَلَدِ وَهُوَ أَحَدٌ؟! وَأَنَّى بِالوِلَادَةِ وَلَا جِنْسَ لَهُ وُجُوبًا وَلَا جَوَازًا؟! (اللطائف، 443/2)

{46} ـ مَنْ لَا أَصلَ يُحْدِثُه، لَا نَسْلَ يرِثُه.

{47} ـ مَنْ لَا يجْمَعه عَدَدٌ، لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَدٌ.

{48} ـ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالمَائِيَّةِ[2]، لَا يُوصَفُ بِالبَعْضِيَّةِ.

{49} ـ مَنْ لَا صَاحِبَةَ تؤَانِسُهُ، لَا وَلَدَ يجَانِسُه.

{50} ـ مَنْ لَا أَمَدَ يَكْتَنِفُهُ، لَا وَلَدَ يشْبِهُه.

---

(1) ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: 18]: البُنوَّةُ تَقْتَضِي المُجَانَسَةَ، وَالحَقُّ عَنْهَا مُنَزَّهٌ، وَالمَحَبَّةُ بَيْنَ المُتَجَانِسَيْنِ تَقْتَضِي الاحْتِظَاظَ وَالمُؤَانَسَةَ، وَالحَقُّ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ مُقَدَّسٌ، فَرَدَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾، وَالمَخْلُوقُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَعْضًا لِلْقَدِيمِ، فَالقَدِيمُ لَا بَعْضَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَحَدِيَّةَ حَقُّهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَدَدٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَجُزْ ـ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ ـ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَحَبَّةٌ. (اللطائف، 414/1)

(2) قَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ: الَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ المَاهِيَّةَ تَقْتَضِي الجِنْسَ، وَالكَيْفِيَّةَ تَقْتَضِي الهَيْئَةَ وَالشَّكْلَ، وَيَتَعَالَى اللهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثَاتِ وَهُوَ الأَحَدُ الصَّمَدُ. (الغنية في الكلام، 742/2)

﴾ بَابُ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ ﴿

{51} ـ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الفِعْلِ بَاعِثٌ، لَمْ يَقُمْ بِذَاتِهِ حَادِثٌ(1).

الانْقِلَابُ مِنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَزُولُ وَلَا يَحُولُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ بِنُعُوتِهِ الصَّمَدِيَّةِ. (اللطائف، 150/2)

{52} ـ مَنْ وُجِدَ حَادِثٌ فِيهِ، اسْتَحَالَ مِنَ الحَوَادِثِ تَعَرِّيهِ.

{53} ـ مَنْ لَمْ يُفْتَتَحْ ثُبُوتُهُ، لَمْ تُسْتَأْنَفْ نُعُوتُهُ.

{54} ـ مَنْ لَا حَامِلَ يُقِلُّهُ، لَا حَادِثَ يَحُلُّهُ.

{55} ـ مَنْ لَمْ تَتَحَدَّدْ أَطْرَافُهُ، لَمْ تَتَجَدَّدْ أَوْصَافُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[ق: 38]: وَأَنَّى يَمَسُّهُ لُغُوبٌ وَهُوَ صَمَدٌ لَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ؟! (اللطائف، 457/3)

(1) ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[لقمان: 28]: إِيجَادُ القَلِيلِ أَوِ الكَثِيرِ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ سِيَّانِ، فَلَا مِنَ الكَثِيرِ مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ، وَلَا مِنَ القَلِيلِ رَاحَةٌ وَيُسْرٌ، إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، يَقُولُهُ بِكَلِمَتِهِ، وَلَكِنَّهُ يُكَوِّنُهُ بِقُدْرَتِهِ، لَا بِمُزَاوَلَةِ جُهْدٍ، وَلَا بِاسْتِفْرَاغِ وُسْعٍ، وَلَا بِدُعَاءِ خَاطِرٍ، وَلَا بِطُرُوءِ غَرَضٍ. (اللطائف، ج3/ص135)

❁ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قَادِرًا ❁

{56} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فَاطِرًا.

{57} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالقُدْرَةِ مَوْصُوفًا، كَانَ بِسِمَةِ العَجْزِ مَؤُوفًا[1].

{58} ـ مَنْ جَازَ أَنْ يَظْهَرَ وَلَا يَظْهَرَ، اقْتَضَى قُدْرَةً بِهَا يَتَأَثُّرُ.

{59} ـ لَوْ كَانَ العَالَمُ إِلَى غَيْرِ قَادِرٍ مُنْتَسِبًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ الجَمَادُ مُكْتَسِبًا.

{60} ـ كَشْفُ العِبْرَةِ، أَنَّ الحَوَادِثَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ ذِي قُدْرَةٍ.

مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالمَخْلُوقِينَ فِي اسْتِدْفَاعِ المَضَارِّ وَاسْتِجْلَابِ المَسَارِّ فَكَالسَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ عَبَدَ الأَصْنَامَ؛ إِذِ المُنْشِئُ وَالمُوجِدُ لِلشَّيْءِ مِنَ العَدَمِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ.
(اللطائف، 86/2)

(اللطائف، 14/2)

كُلُّ الخَلْقِ لَا تَصْلُحُ قُدْرَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْإِبْدَاعِ وَالإِحْدَاثِ، فَمَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِمَخْلُوقٍ أَوْ تَوَهَّمَ شَظِيَّةً مِنْهُ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَقَدْ ضَاهَى عَبَدَةَ الأَصْنَامِ.
(اللطائف، 431/2)

مَنْ لَحِقَهُ وَصْفُ التَّكْوِينِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الإِيجَادُ. وَفِي التَّحْقِيقِ كُلُّ مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ وَتَوَهَّمَ مِنْهُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ بِظَنِّهِ، وَإِنَّمَا التَّوْحِيدُ تَجْرِيدُ القَلْبِ عَنْ حُسْبَانِ شَظِيَّةٍ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ جَمِيعِ المَخْلُوقِينَ وَالمَخْلُوقَاتِ.
(اللطائف، 291/2)

(1) المَؤُوفُ: هُوَ المَوْصُوفُ بِآفَةِ النَّقْصِ وَهِيَ هُنَا العَجْزُ.

باب إِثْبَاتِ كَوْنِهِ عَالِمًا

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [الأنبياء: 28]: عِلْمُهُ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَخْتَصُّ بِمَعْلُومٍ دُونَ مَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، فَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِ اللهِ مَعْلُومٌ. (اللطائف، 499/2)

{61} - ظُهُورُ الصُّنْعِ بِبَدَائِعِهِ، دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِ صَانِعِهِ.

{62} - حُصُولُ الفِعْلِ بِوَصْفِ إِتْقَانِهِ، دَلِيلُ عِلْمِ الصَّانِعِ وَإِحْسَانِهِ.

{63} - مَنْ أَتْقَنَ مَا يَعْمَلُ، أَحْسَنَ مَا يَفْعَلُ.

{64} - بَدَائِعُ الفِعْلِ وَإِحْكَامُهُ، دَلَائِلُ العِلْمِ وَأَعْلَامُهُ[1].

{65} - لَطَائِفُ الصُّنْعِ وَإِتْقَانُهُ، شَوَاهِدُ العِلْمِ وَبُرْهَانُهُ.

---

(1) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: 27]: بَيَّنَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ تَخْصِيصَ الفِعْلِ بِهَيْئَاتِهِ وَأَلْوَانِهِ مِنْ أَدِلَّةِ قَصْدِ الفَاعِلِ وَبُرْهَانِهِ، وَفِي إِتْقَانِ الفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ شَهَادَةٌ عَلَى عِلْمِ الصَّانِعِ وَإِعْلَامُهُ. (اللطائف، 202/2)

باب إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُرِيدًا[1]

{66} ـ تَرَتُّبُ الفِعْلِ فِي وُجُودِهِ، مِنْ أَدِلَّةِ القَصْدِ وَشُهُودِهِ.

{67} ـ تَخَصُّصُ الفِعْلِ بِأَوْقَاتِهِ، دَلَالَةُ القَصْدِ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

{68} ـ تَرَتُّبُ الفِعْلِ بِأَصْنَافِهِ، دَلَالَةُ القَصْدِ إِلَى أَوْصَافِهِ.

{69} ـ مَنْ جَنَّسَ حَوَادِثَهُ، نَبَّهَ عَلَى إِرَادَتِهِ بَاحِثَهُ.

{70} ـ مَنْ تَنَوَّعَ إِيجَادُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مُرَادُهُ.

(1) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [فاطر: 27 ـ 28]: بَيَّنَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ تَخْصِيصَ الفِعْلِ بِهَيْئَاتِهِ وَأَلْوَانِهِ مِنْ أَدِلَّةِ قَصْدِ الفَاعِلِ وَبُرْهَانِهِ. (اللطائف، 202/3)

بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ حَيًّا

{71} ـ لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّانِعُ حَيًّا، اسْتَحَالَ أَنْ يُوجِدَ شَيًّا.

{72} ـ مَنْ وَجَبَ عِلْمُهُ، فَالحَيَاةُ حُكْمُهُ.

{73} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالحَيَاةِ مَعْلُومًا، لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مِنْهُ مَوْهُومًا.

{74} ـ الحَيَاةُ شَرْطُ القُدْرَة، وَعَلَيْهَا دَلَّتِ الفِطْرَة.

{75} ـ العِلْمُ وَالمَشِيَّة، لَا يَتَابِعَانِ المَوَاتِيَّة.

۞ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودًا ۞

{76} ـ لَوْ عُدِمَ المُبْدِعُ اسْتَحَالَ أَنْ يُفَرِّقَ وَيَجْمَعَ، لِأَنَّ العَدَمَ سَلْبُ الأَوْصَافِ أَجْمَعَ.

{77} ـ مَنِ اقْتَضَتِ النِّعْمَةُ جُودَهُ، أَوْجَبَ الجُودُ وُجُودَهُ.

{78} ـ مَنِ اقْتَضَى الفِعْلُ نُعُوتَهُ، أَوْجَبَ النَّعْتُ ثُبُوتَهُ.

{79} ـ الفِعْلُ لِلصِّفَةِ عَلَمٌ، وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِالعَدَمِ.

{80} ـ لَوْ نُفِيَ عَامُّ وَصْفِهِ، مَا عُرِفَ خَاصُّ لُطْفِهِ.

{81} ـ مَنْ بَطَلَ حُصُولُهُ، لَمْ يَحْصُلْ مَفْعُولُهُ.

❁ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا[1] ❁

{82} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ مَوْصُوفًا، كَانَ بِضِدَّيْهِمَا مَؤُوفًا.

{83} ـ مَنْ وُصِفَ بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَجَبَ نَعْتُهُ بِالغِيَرِ.

{84} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا سَمِيعًا، لَمْ يَكُنْ لِلْأَصْوَاتِ وَالأَلْوَانِ بَدِيعًا.

{85} ـ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُبصِرًا سَامِعًا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَرَكَاتِ صَانِعًا.

{86} ـ مَنِ امْتَنَعَ إِدْرَاكُهُ، حَصَلَ بِالغَيْرِ اسْتِمْسَاكُهُ.

---

(1) ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: 42]: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ المَعْبُودِ الوَصْفَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ عَلَى الكَمَالِ دُونَ نُقْصَانٍ فِيهِ. (اللطائف، 431/2)

❁ بَابُ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمًا[1] ❁

{87} ـ مَنْ حَسُنَ بِحَقِّ مُلْكِهِ إِيجَابُهُ، وَجَبَ بِحَقِّ وُجُوبِهِ خِطَابُهُ.

{88} ـ مَنِ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كَانَ مَؤُوفًا أَوْ أَبْكَمَ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِالقِدَمِ.

{89} ـ مَنْ كَانَ أَمْرُهُ وَاجِبًا، لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَاطِبًا.

{90} ـ مَنْ صَحَّ لِلْعِبَادِ تَكْلِيفُهُ، حَقَّ بِالخِطَابِ تَعْرِيفُهُ.

{91} ـ مَنْ صَحَّ فِي الأَزَلِ تَقَدُّمُهُ، وَجَبَ فِي العَقْلِ تَكَلُّمُهُ.

---

(1) ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: 148]: جَعَلَ مِنِ اسْتِحْقَاقِ نُعُوتِ الإِلَهِيَّةِ صِحَّةَ الخِطَابِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْهُ الهِدَايَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الحَقِّ النَّعْتَ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِي حَقَائِقِ آزَالِهِ، وَأَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِهِدَايَةِ العَبْدِ، لَا هَادِيَ سِوَاهُ. (اللطائف، 751/1)

﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه: 89]: بَيَّنَ أَنَّ مَنْ لَا قَوْلَ لَهُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ لَا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ فِي الأَزَلِ القَوْلَ، وَلَمْ يَصِفْهُ بِالقُدْرَةِ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ. (اللطائف، 473/2)

❁ بَابُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الذَّاتِ ❁

{92} ـ مَنْ وَجَبَ بِالعَالِمِ اسْمُهُ، ثَبَتَ فِي الوَاجِبِ عِلْمُهُ.

{93} ـ لَوْ صَحَّ ذَاتٌ بِلَا صِفَاتٍ، صَحَّ صِفَةٌ بِلَا ذَاتٍ.

{94} ـ مَا رَجَعَ النَّفْيُ إِلَيْهِ، وَقَعَ الإِثْبَاتُ عَلَيْهِ.

{95} ـ لَوْ قَدَرَ البَارِئُ بِمَا يَعْلَمُ، سَاغَ أَنْ يَسْكُتَ بِمَا يَتَكَلَّمُ.

{96} ـ لَوْ جَازَ سَامِعٌ لَا بِسَمْعٍ، صَحَّ صَانِعٌ لَا بِصُنْعٍ. وَلَوْ جَازَ مُبْصِرٌ لَا بِبَصَرٍ، صَحَّ مُخْبِرٌ لَا بِخَبَرٍ.

۞ بَابٌ فِي قِدَمِ كَلَامِهِ[1] ۞

{97} - مَنْ اسْتُؤْنِفَ خِطَابُهُ، بَطَلَ نَحْوَ مُلْكِهِ إِيجَابُهُ.

{98} - لَوْ قَامَ بِغَيْرِهِ كَلامُه، عَادَ إِلَى الغَيْرِ أَحْكَامُه.

{99} - لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي أَزَلِهِ، كَانَ مَنْعُوتًا بِبَدَلِهِ.

{100} - مَنْ لَزِمَ القَوْلُ بِدَوَامِهِ، وَجَبَ قِدَمُ كَلَامِه.

{101} - لَوْ قَالَ بَعْدَمَا لَمْ يَقُلْ، زَالَ عَمَّا عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115]: تَقَدَّسَتْ عَنِ التَّغْيِيرِ ذَاتُهُ، وَتنزَّهتْ عَنِ التَّبْدِيلِ صِفَاتُهُ، وَالتَّمَامُ يَنْفِي النُّقْصَانَ، وَكُلُّ نُقْصَانٍ فَمِنَ الحَدَثِ أَصْلُهُ، وَأَنَّى بِالنَّقْصِ وَالقِدَمُ وَصْفُهُ؟! (اللطائف، 496/1)

﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]: ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ المَخْلُوقِينَ لِأَنَّ ذِكْرَهُ قَدِيمٌ، وَذِكْرَ الخَلْقِ مُحْدَثٌ. (اللطائف، 99/3)

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40]: بالسَّمْعِ عُلِمَ تَعَلُّقُ قَوْلِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ، وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ أَرَادَهُ، فَالآيَةُ عَلَى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا. وَالَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى مَادَّةٍ يَخْلُقُ مِنْهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُدَّةٍ يُوقِعُ القَوْلَ فِيهَا. وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، إِذْ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ مَقُولًا لَهُ «كُنْ»، وكَذَلِكَ القَوْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا لَهُ بِقَوْلٍ آخَرَ «كُنْ»، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَسَلْسَلَ، وَلَوْ تَسَلْسَلَ مَا تَحَصَّلَ. (اللطائف، 298/2)

﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: 50]: وَصْفُ القُرْآنِ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «بَرَكَ الطَّائِرُ عَلَى المَاءِ» أَيْ: دَامَ، وَأَنَّ هَذَا الكِتَابَ لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَا لَا ابْتِدَاءَ لَهُ - وَهُوَ كَلَامُهُ القَدِيمُ - فَلَا انْتِهَاءَ لِلْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. (اللطائف، 506/2)

---

(1) ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27]: القَوْلُ الثَّابِتُ هُوَ قَوْلُ اللهِ العَزِيزِ القَدِيمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الفَنَاءُ وَالبُطُولُ، فَهُوَ بِالثُّبُوتِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ العَبْدِ لِأَنَّ قَوْلَ العَبْدِ أَثَرٌ، وَالآثَارُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الثُّبُوتُ وَالبَقَاءُ عَيْنًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَاقِيًا حُكْمًا ثَبَاتُ العَبْدِ بِقَوْلِ اللهِ وَهُوَ حُكْمُهُ لَهُ بِالإِيمَانِ وَإِخْبَارُهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَتَسْمِيَتُهُ لَهُ بِالإِيمَانِ، وَقَوْلُ اللهِ لَا يَزُولُ، فَفِي الدُّنْيَا ثَبَّتَهُمْ حَتَّى لَا بِدْعَةَ تَعْتَرِيهِمْ، وَفِي القَبْرِ ثَبَّتَهُمْ عِنْدَ سُؤَالِ المَلَكِ، وَفِي القِيَامَةِ ثَبَّتَهُمْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَالمُحَاسَبَةِ، وَفِي الجَنَّةِ ثَبَّتَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ حَمْدُهُمْ لِلهِ وَمَعْرِفَتُهُم بِاللهِ سُبْحَانَهُ. (اللطائف، 250/2)

باب نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جَوْهَراً

{102} ـ مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَجَبَ الحُكْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ.

{103} ـ مَا تَعَزَّزَ فِي أَزَلِهِ، مَا تَحَيَّزَ فِي مَحَلِّهِ.

{104} ـ لَوْ كَانَ الصَّانِعُ جَوْهَرًا تَقَلَّلَ بِنُقْصَانِ مَا يُبَايِنُهُ، وَتَكَثَّرَ بِانْضِمَامِ مَا يُقَارِنُهُ.

{105} ـ مَنْ لَا حُدُودَ تَشْمَلُهُ، فَاسْمُ الجَوْهَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

{106} ـ مَنْ لَا يَزْدَوِجُ بِجِنْسِهِ، خَالَفَ الجَوْهَرَ بِنَفْسِهِ.

بَابُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا[1]

{107} ـ مَنْ وَجَبَ تَعْظِيمُهُ، بَطَلَ تَجْسِيمُهُ.

{108} ـ مَنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ إِلْفُهُ، بَطَلَ بِالجِسْمِيَّةِ وَصْفُهُ.

{109} ـ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، مَا اسْتَحَقَّ بِالإِلَهِيَّةِ اسْمًا.

{110} ـ مَنْ وَجَبَ حُكْمُهُ بِالأَحَدِيَّةِ، بَطَلَ وَصْفُهُ بِالجِسْمِيَّةِ.

{111} ـ لَوْ كَانَ جِسْمًا قَدِيمًا، كَانَ جَسِيمًا.

(1) ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: 148]: لَا فَصْلَ بَيْنَ الجِسْمِ وَالجَسَدِ، فَكَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ المَعْبُودُ جِسْمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَوْتٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الأَصْوَاتِ مُصَاكَّةُ الأَجْرَامِ الصَّلْبَةِ، وَالتَّوْحِيدُ الأَزَلِيُّ يُنَافِي هَذِهِ الجُمْلَةِ. (اللطائف، 473/1)

بَابُ نَفْيِ كَوْنِهِ تَعَالَى عَرَضًا

{112} ـ العَرَضُ طَارِئٌ لِمَحَلِّهِ، وَالقَدِيمُ مَوْجُودٌ فِي أَزَلِهِ.

{113} ـ العَرَضُ لَا يَبْقَى، وَالبَارِئُ لَا يَفْنَى.

{114} ـ العَرَضُ تَحْمِلُهُ ذَاتٌ، وَالبَارِئُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الآفَاتُ.

{115} ـ العَرَضُ لَا يَصِحُّ بَقَاؤُهُ، وَالبَارِئُ لَا يَصِحُّ فَنَاؤُهُ.

{116} ـ العَرَضُ مُحْتَاجٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالبَارِئُ غَنِيٌّ لِعَيْنِهِ.

❁ بَابُ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي الأَزَلِ خَالِقًا[1] ❁

قَالَ ابْنُ مَيْمُونَ القُرْطُبِيُّ: لَا مِرْيَةَ فِي أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى لَا يُسَمَّى فِي أَزَلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا ـ **عَلَى إِرَادَةِ وُقُوعِ الخَلْقِ مِنْهُ فِي الأَزَلِ** ـ، وَلَكِنَّهُ يُسَمَّى خَالِقًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ سَيَخْلُقُ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ خَارِجٌ غَدًا، وَلَا يَكُونُ إِطْلَاقُ هَذَا الاسْمِ تَجَوُّزًا بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[آل عمران: 9]، وَهُوَ كَثِيرٌ. (شرح الإرشاد، ص 303)
وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ فُورَكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خَالِقُنَا لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَقُولُ: خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ». (الغنية في الكلام، 702/2)

{117} ـ مَنِ اسْتَحَالَ بِالإِحْدَاثِ وَهْمُهُ، بَطَلَ بِالخَالِقِ اسْمُهُ.

{118} ـ لَوْ صَحَّ صَانِعٌ لَا صُنْعَ لَهُ، صَحَّ سَامِعٌ لَا سَمْعَ لَهُ.

{119} ـ لَوْ صَحَّ مُبْقٍ لَا يُبْقِي، جَازَ بَاقٍ لَا يَبْقَى.

{120} ـ مَنِ اسْتَحَالَ مِنْهُ الفِعْلُ وَتَرْتِيبُهُ، بَطَلَ بِالخَالِقِ تَلْقِيبُهُ.

{121} ـ فَاطِرٌ لَا يَفْطُرُ، كَقَادِرٍ لَا يَقْدِرُ.

---

(1) قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: المُرْتَضَى عِنْدَنَا طَرِيقُ شَيْخِنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الأَسْمَاءَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَقْتَضِ نَفْيًا حُمِلَتْ عَلَى ثُبُوتٍ مُتَحَقِّقٍ، فَإِذَا قُلْنَا: «اللهُ الخَالِقُ» وَجَبَ صَرْفُ ذَلِكَ إِلَى ثُبُوتٍ وَهُوَ الخَلْقُ، وَكَانَ مَعْنَى الخَالِقِ: مَنْ لَهُ الخَلْقُ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الخَلْقِ صِفَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ إِلَى الذَّاتِ، فَلَا يَدُلُّ الخَلْقُ إِلَّا عَلَى إِثْبَاتِ الخَلْقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَئِمَّتُنَا: لَا يَتَّصِفُ البَارِئُ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا، إِذْ لَا خَلْقَ فِي الأَزَلِ، وَلَوْ وُصِفَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ كَانَ تَجَوُّزًا. (الإرشاد، ص 144)

۞ بَابُ وُجُوبِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى الإِعَادَةِ[1] ۞

{122} ـ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بَدْءًا، قَدَرَ عَلَيْهِ عَوْدًا.

{123} ـ مَا صَحَّ بِالحُدُوثِ وَهْمُهُ، فَتَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِهِ حُكْمُهُ.

{124} ـ لَوْ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قُدْرَتِهِ مَوْهُومٌ، صَحَّ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عِلْمِهِ مَعْلُومٌ.

{125} ـ مَنْ لَمْ يَصِفْ بِالإِعَادَةِ مَعْبُودَهُ، نَقَضَ فِي التَّحْقِيقِ تَوْحِيدَهُ.

{126} ـ مَنْ نَفَذَتْ فِي الأَشْيَاءِ إِرَادَتُهُ، صَحَّ لِلْأَعْيَانِ إِعَادَتُهُ.

(1) ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: 81]: مَهَّدَ لَهُمْ سَبِيلَ الاسْتِدْلَالِ، وَقَالَ: إِنَّ الإِعَادَةَ فِي مَعْنَى الإِبْدَاءِ، فَأَيُّ إِشْكَالٍ بَقِيَ فِي جَوَازِ الإِعَادَةِ فِي الانْتِهَاءِ؟! وَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ عَلَى خَلْقِ النَّارِ فِي الأَغْصَانِ الرَّطْبَةِ مِنَ المَرْخِ وَالعَفَارِ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الحَيَاةِ فِي الرِّمَّةِ البَالِيَةِ. ثُمَّ زَادَ فِي البَيَانِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ القُدْرَةَ عَلَى مِثْلِ الشَّيْءِ كَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لِاسْتِوَائِهِمَا بِكُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّهُ يُحْيِي النُّفُوسَ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي العَرْصَةِ كَمَا يُحْيِي الإِنْسَانَ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالطَّيْرَ مِنَ البَيْضَةِ، وَيُحْيِي القُلُوبَ بِالعِرْفَانِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يُمِيتُ نُفُوسَ أَهْلِ الكُفْرِ بِالهَوَى وَالطُّغْيَانِ. (اللطائف، 225/3) ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: 8]: إِنَّهُ عَلَى بَعْثِهِ وَخَلْقِهِ مَرَّةً أُخْرَى لَقَادِرٌ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الكَمَالِ، وَالقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَقْتَضِي القُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ، وَالإِعَادَةُ فِي مَعْنَى الابْتِدَاءِ. (اللطائف، 715/3)

﴿ بَابُ المَنْعِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَعْرَاضًا ﴾

{127} ـ مَنْ لَا يَدْعُوهُ لِلْفِعْلِ غَرَضٌ، لَا يَعْرُوهُ فِي النَّعْتِ عَرَضٌ.

{128} ـ مَنْ لَا يَقُومُ بِعِوَضٍ، لَا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ[1].

{129} ـ مَنْ لَمْ تَتَجَسَّمْ ذَاتُهُ، لَمْ تَعْرِضْ صِفَاتُهُ.

{130} ـ مَنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَقْتٌ، لَمْ يَعْرِضْ لَهُ نَعْتٌ.

{131} ـ مَنْ لَا عَارِضَ يَمَسُّهُ، لَا عَرَضَ يَخْتَصُّهُ.

(1) هذه القاعدة ليست في (ظ)

بَابُ المَنْعِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِهِ أَغْيَارًا

{132} ـ مَنْ لَا تَغَيُّرَ لِذَاتِهِ، لَا تَغَايُرَ[1] فِي صِفَاتِهِ.

{133} ـ مَنْ وَجَبَ بِدَوَامِ الوُجُودِ حُكْمُهُ، امْتَنَعَ بِوَصْفِ التَّغَايُرِ اسْمُهُ.

{134} ـ مَنْ لَا يُقِيمُهُ غَيْرٌ، لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ غَيْرٌ.

{135} ـ مَا[2] اسْتَحَالَ فِي الوُجُودِ تَرْتِيبُهُ، بَطَلَ بِالغَيْرِيَّةِ تَلْقِيبُهُ.

{136} ـ مَا وُصِفَ بِالأَزَلِيَّةِ، مَا اتَّصَفَ بِالغَيْرِيَّةِ.

---

(1) في (ز): لا تباين.

(2) في (ز): من.

بَابٌ فِي أَنَّ التَّوْقِيفَ مُعْتَبَرٌ فِي أَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ[1]

{137} - مَنْ مِنْهُ إِيجَادُ الحُكْمِ وَتَرْتِيبُهُ، بَطَلَ مِنَ العَبْدِ تَلْقِيبُهُ.

{138} - مَنْ وُجِدَ بِاللهِ تَرْبِيَتُهُ، بَطَلَ لِلهِ تَسْمِيَتُهُ.

{139} - مَا عدِمَ التَّوْقِيفُ فِي إِطْلَاقِهِ، لَمْ يُرَاعَ صِحَّةُ اشْتِقَاقِهِ.

{140} - مَا عدِمَ النَّقْلَ فِي أَسْمَائِهِ، مَنَعَ العَقْلُ مِنْ إِجْرَائِهِ.

{141} - مَا عدِمَ الإِذْنَ فِي صِفَاتِهِ، مُنِعَ العَبْدُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.

(1) العُقُولُ مَحْجُوبَةٌ عَنِ الهُجُومِ بِذَوَاتِهَا عَلَى مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ فِي وَصْفِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً عَلَى الوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالمُمْتَنِعِ فِي ذَاتِهِ، فَلِلْعَقْلِ العِرْفَانُ فِي الجُمْلَةِ، وَبِالشَّرْعِ الإِطْلَاقُ وَالبَيَانُ فِي الإِخْبَارِ وَالقَالَةِ، فَمَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ يُطْلَقُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ التَّوْقِيفُ يُمْنَعُ. (اللطائف، 590/1)

بَابُ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ[1]

{142} ـ مَا لَا يُؤَثِّرُ فِي مُتَعَلَّقِهِ، جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِحَقِّهِ.

{143} ـ مَنْ حَقَّ وُجُودُهُ، صَحَّ شُهُودُهُ.

{144} ـ الحُدُوثُ ذِلَّةٌ، فَمَا لَا يُوجِبُهُ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِاللهِ.

{145} ـ مَنْ صَحَّ بِالوُجُودِ صِفَتُهُ، حَقَّ فِي العُقُولِ رُؤْيَتُهُ.

{146} ـ مَا جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِاللهِ، مَا لَا يُوجِبُ لَهُ بِنْيَةً وَلَا بَلَّةً[2].

{147} ـ مَا تَعَلَّقَ مِنْ نَفْسِهِ بِحَقِّهِ[3]، جَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ مِنْ خَلْقِهِ[4].

(1) ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[ق: 35]: اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ المَزِيدَ الرُّؤْيَةُ وَالنَّظَرُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. (اللطائف، 455/3)

(2) هذه القاعدة ليست في (ز)

(3) وَهُوَ رُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْهَا.

(4) يَعْنِي: فَجَازَ أَنْ يَرَاهُ خَلْقُهُ وَهُوَ لَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْهُمْ. (الإرشاد للجويني، ص 181)

باب كَوْنِ الحَوَادِثِ مُرَادَةً لِلّٰهِ تَعَالَى[1]

مَنْ أَثْبَتَ فِي عَقْدِهِ جوازَ ذَرَّةٍ فِي العَالَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ شَارَكَ أَرْبَابَ الشِّرْكِ فِي المَعْنَى الَّذِي لَزِمَتْهُمْ بِهِ هَذِهِ السِّمَةُ. (اللطائف، 14/2)

{148} ـ مَنْ وَجَبَ بِحَقِّ أَمْرِهِ عِبَادَتُه، نَفَذَ فِي جَمِيعِ مُلْكِهِ إِرَادَتُه.

{149} ـ مَنْ تَقَاصَرَ عَنْ مُرَادِهِ مَشِيئَتُه، ظَهَرَ لِذَوِي العُقُولِ نَقِيصَتُه.

{150} ـ مَنْ لَمْ يَغِبْ مَعْلُومٌ عَنْ عِلْمِهِ، لَمْ يَخْرُجْ مَوْهُومٌ عَنْ حُكْمِهِ.

{151} ـ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَطْلُوبًا، كَانَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا.

{152} ـ مَنْ لَا مُعَارِضَ لَهُ يَجْبَهُهُ[2]، لَمْ يَحْدُثْ فِي سُلْطَانِهِ مَا يَكْرَهُهُ.

(1) **القُشَيْرِيُّ**: إِرَادَةُ البَارِئِ سُبْحَانَهُ نَافِذَةٌ فِي مُرَادَاتِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ كَوْنَ شَيْءٍ فَلَا يَكُونُ، أَوْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ فَيَكُونُ، لِأَنَّ مَنْ حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يَكُونُ بِإِرَادَتِهِ كَانَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا، وَذَلِكَ نَقْصٌ. (الفصول في الأصول، ص 65)

(2) أي: يُخَاصِمُه. والفِعْلُ جَبَهَ يَجْبَهُ.

۞ بَابُ خَلْقِ الأَفْعَالِ[1] ۞

{153} ـ مَنْ حَصَلَ مِنَ العَدَمِ فِطْرَتُه، مَا صَلَحَ لِلإِبْدَاعِ قُدْرَتُه[2].

{154} ـ مَنْ دَعَاهُ لِلْفِعْلِ بَاعِثٌ، لَمْ يَحْصُلْ بِقُدْرَتِه حَادِثٌ.

{155} ـ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الكَسْبِ غَرَضٌ، لَمْ يَحْدُثْ بِقُدْرَتِهِ عَرَضٌ.

{156} ـ مَنْ حَصَلَ بِالغَيْرِ إِيجَادُه، بَطَلَ لِلْغَيْرِ إِيجَادُهُ.

{157} ـ مَنْ جَازَ فَنَاؤُهُ، اسْتَحَالَ لِلْغَيْرِ إِنْشَاؤُهُ.

---

(1) ﴿يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: 20]: أَخْبَرَ أَنَّ الأَصْنَامَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا الخَلْقُ لِكَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، وَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ لَهُ سِمَةُ الخَلْقِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الخَلْقُ. وَالخَلْقُ هُوَ الإِيجَادُ، فَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الأَعْمَالِ. (اللطائف، 290/2)

(2) ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: 42]: دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ المَعْبُودِ الوَصْفَ بِالقُدْرَةِ عَلَى الضُّرِّ وَالنَّفْعِ. وَإِذَا رَجَعَ العَبْدُ إِلَى التَّحْقِيقِ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ الخَلْقِ لَا تَصْلُحُ قُدْرَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلإِبْدَاعِ وَالإِحْدَاثِ، فَمَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِمَخْلُوقٍ أَوْ تَوَهَّمَ شَظِيَّةً مِنْهُ مِنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَقَدْ ضَاهَى عَبَدَةَ الأَصْنَامِ. (راجع اللطائف، 431/2)

بَابُ فَسَادِ القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ[1]

{158} ـ مَنِ افْتَقَرَ إِلَى المُنْشِئِ فِي فِطْرَتِهِ، لَمْ يَتَعَدَّ مَقْدُورُهُ مَحَلَّ قُدْرَتِهِ.

{159} ـ لَوْ حَدَثَ فِعْلٌ بَعْدَ مَوْتِ فَاعِلِهِ، صَحَّ قَوْلٌ قَبْلَ كَوْنِ قَائِلِهِ.

{160} ـ لَوْ وُجِدَ فِعْلٌ وَفَاعِلُهُ مَعْدُومٌ، جَازَ لَطْمٌ لَيْسَ لَهُ مَلْطُومٌ وَحُكْمٌ لَيْسَ لَهُ مَحْكُومٌ.

{161} ـ مَنِ افْتَقَرَ إِلَى قُدْرَةٍ حَصَلَ لِأَجْلِهَا، اقْتَصَرَ مَقْدُورُ قُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّهَا.

{162} ـ مَنْ لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، لَمْ يَخْرُجْ مَقْدُورُهُ عَنْ ذَاتِهِ.

(1) التَّوَلُّدُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: هُوَ وُجُودُ حَادِثٍ عَنْ مَقْدُورٍ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، فَحَرَكَةُ الحَجَرِ مَثَلًا مُتَوَلِّدَةٌ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ نَشَأَتْ عَنْ شَيْءٍ مَقْدُورٍ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَهِيَ حَرَكَةُ اليَدِ وَالاعْتِمَاد بِهَا. (راجع شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، ص 198)

بَابٌ فِي أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ مَعَ الفِعْلِ

{163} ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِغَيْرِهِ بَقَاؤُهُ، وَجَبَ فِي الثَّانِي فَنَاؤُهُ.

{164} ـ لَوْ جَازَ عَلَى الاسْتِطَاعَةِ تَقَدُّمُهَا، اسْتَحَالَ عَنِ المَحَلِّ عَدَمُهَا.

{165} ـ لَوْ دَامَ لِلْعَرَضِ زَمَانُهُ، لَمْ يَجُزْ مِنَ المَحَلِّ بُطْلَانُهُ.

{166} ـ مَا افْتَقَرَ إِلَى مَحَلٍّ يَطْرَأُ فِيهِ، وَجَبَ فِي الثَّانِي تَقَضِّيهِ.

{167} ـ الكَسْبُ مُعَلَّلٌ بِالاسْتِطَاعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِسَاعَةٍ.

بَابُ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ

{168} ـ مَنْ جَلَّ بِحَقِّ المُلْكِ قَدْرُهُ، صَحَّ لِمَنْ يَمْلِكُهُ أَمْرُهُ.

{169} ـ مَنْ وَجَبَ فِي الأَزَلِ انْفِرَادُهُ، حَسُنَ لِلْعَبْدِ اسْتِعْبَادُهُ.

{170} ـ مَنْ لَا أَحَدَ يُنَازِعُهُ، لَا مَانِعَ مِنَ الحُكْمِ[1] يُمَانِعُهُ.

{171} ـ مَنْ لَا يُضَارَعُ فِي قَدْرِهِ، لَا يُنَازَعُ فِي أَمْرِهِ.

{172} ـ مَنِ اسْتَحَالَ مِنْ غَيْرِهِ تَعْنِيفُهُ، حَسُنَ مِنْهُ تَكْلِيفُهُ.

(1) مِنَ الحُكْمِ: ليست في (ز)

بَابُ لَا وَاجِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى[1]

{173} - مَنْ لَا رَاسِمَ يَرْسُمُهُ، لَا وَاجِبَ يَلْزَمُهُ.

{174} - مَنْ لَا وُجُودَ يَسْبِقُهُ، لَا وُجُوبَ يَلْحَقُهُ.

{175} - مَنْ لَا يَمَسُّهُ لَوْمٌ، لَا يَلْزَمُهُ حُكْمٌ.

{176} - مَنْ لَا يُشْبِهُهُ خَلْقٌ، لَا يَلْزَمُهُ حَقٌّ.

{177} - مَنْ لَا خَلْقَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، لَا حَقَّ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ.

ذَاتُهُ حَقٌّ، وَصِفَاتُهُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ صِدْقٌ، وَلَا يَتَوَجَّهُ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ إِحْسَانِهِ بِعِبَادِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِمُسْتَحَقٍّ. (اللطائف، 591/2)

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: 102]: «عَسَى» - كَمَا قِيلَ - مِنَ اللهِ وَاجِبٌ، وَقَدْ يَجِبُ مِنَ اللهِ الشَّيْءُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيَجِبُ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ صِدْقٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يفْعَلَ. (اللطائف، 59/2)

(1) ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس: 103]: حُرُوفُ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ: «عَلَيْنَا» هاهُنَا مَعْنَاهُ «مِنَّا»، وَالأَشْيَاءُ تَجِبُ مِنَ اللهِ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهَا تَكُونُ، لِكَوْنِ كَلَامِهِ صِدْقًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ إِلَهًا مَلِكًا، فَيَجِبُ الشَّيْءُ مِنَ اللهِ لِصِدْقِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعِزِّهِ. (اللطائف، 118/2)

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: 156]: أَيْ: سَأُوجِبُهَا لَهُمْ، فَيَجِبُ الثَّوَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللهِ، وَلَا يَجِبُ لِأَحَدٍ شَيْءٌ عَلَى اللهِ، يَجِبُ مِنْهُ لِصِدْقِهِ فِي قَوْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعِزِّهِ فِي ذَاتِهِ. (اللطائف، 576/1)

باب القَوْلِ بِجَوَازِ بِعْثَةِ الرُّسُلِ

{178} - مَنْ حَقَّ لِلْعِبَادِ تَكْلِيفُهُ، صَحَّ بِالأَرْسَالِ تَعْرِيفُهُ.

{179} - مَنْ لَهُ حَقُّ مُلْكٍ فِيمَا يَفْطُرُه، فَلَهُ حُكْمُ[1] شَرْعٍ فِيمَا يَأْمُرُهُ.

{180} - مَنْ نَفَذَ فِي المُلْكِ قَضَاؤُه، حَسُنَ بِالأَمْرِ ابْتِدَاؤُهُ.

{181} - مَنْ لَا مَانِعَ فِيمَا يُبْدِعُهُ، لَا دَافِعَ لَهُ فِيمَا يَشْرَعُهُ.

{182} - مَنْ وَجَبَ بِالعَقْلِ خِطَابُهُ، حَسُنَ بِالشَّرْعِ إِيجَابُهُ.

---

(1) في (ز): حق.

باب إِثْبَاتِ نبوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

{183} ـ مَنْ عَجَزَ العَرَبُ عَنْ تَحَدِّيهِ، شَهِدَ القُرْآنُ بِصِدْقِ دَعَاوِيهِ[1].

{184} ـ مَنْ نَطَقَ القُرْآنُ بِعِظَمِ خُلُقِهِ، شَهِدَ البُرْهَانُ بِحَقِيقَةِ صِدْقِهِ[2].

{185} ـ مَنْ حَنَّ الجِذْعُ إِلَيْهِ، وَقَفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ.

{186} ـ مَنْ لَمْ يُعَارِضْ حُجَّتَهُ ذُو قُوَّة، شَهِدَتِ البَرَاهِينُ لَهُ بِالنُّبُوَّة.

{187} ـ مَنْ سَبَّحَ فِي يَدَيْهِ الحَصَى، نَطَقَ بِصِدْقِهِ دَلَالَاتٌ لَا تُحْصَى.

(1) الإِيمَانُ بِالوَاسِطَةِ ﷺ وَاجِبٌ، لِمَا خُصَّ بِهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَوْضَحُهَا الكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَالقُرْآنُ الْمُفَصَّلُ الَّذِي عَجَزَ الكُفَّارُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ. (اللطائف، 128/2)

(2) سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُعْجِزَاتُهُمْ بَاقِيَةٌ حُكْمًا، وَنَبِيُّنَا ﷺ مُعْجِزَتُهُ بَاقِيَةٌ عَيْنًا وَهُوَ القُرْآنُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. (اللطائف، 368/2)

بَابُ وُجُوبِ تَصْدِيقِ المُصْطَفَى ﷺ فِي جَمِيعِ أَخْبَارِهِ

{188} ـ مَنْ نَطَقَ البُرْهَانُ بِرِسَالَتِهِ، وَجَبَ تَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَقَالَتِهِ.

{189} ـ مَنْ لَزِمَ بِحُكْمِ المُعْجِزِ حُقُوقُهُ، وَجَبَ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ تَصْدِيقُهُ.

{190} ـ مَنْ ظَهَرَتِ الآيَاتُ بِتَأْيِيدِهِ، صَدَقَ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

{191} ـ مَنْ ظَهَرَ بِالنُّبُوَّةِ أَعْلَامُهُ، صَحَّ فِيمَا أَخْبَرَ أَحْكَامُهُ.

{192} ـ مَنْ عُصِمَ فِي أَحْوَالِهِ، صَدَقَ فِي أَقْوَالِهِ.

بَابُ الآجَالِ

{193} ـ مَنْ وُجِدَ بِغَيْرِ حَصَّلَهُ، ضَرَبَ المُوجِدُ عَلَيْهِ أَجَلَهُ.

{194} ـ مَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَعُدَّتِهِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَادَةِ مُدَّتِهِ.

{195} ـ مَنْ وَجَبَ بِالحُدُوثِ نَعْتُهُ، تَقَدَّرَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ وَقْتُهُ.

{196} ـ مَنِ اسْتُؤْنِفَ أَوَانُهُ، انْحَصَرَ بِوُجُودِهِ زَمَانُهُ.

{197} ـ مَنْ بَطَلَ حَيَاتُهُ، شَهِدَ بِانْقِضَاءِ الأَجَلِ وَفَاتُهُ.

بَابِ الأَرْزَاقِ

{198} - مَنْ ضُرِبَ أَجلُهُ، بيِّنَ أُكُلُهُ.

{199} - مَا تَغَذَّى مِنْ حَلْقِهِ، تَرَبَّى بِرِزْقِهِ.

{200} - مَنْ ذَاقَ الطَّعَامَ حَلْقُهُ، سِيقَ إِلَيْهِ رِزْقُهُ.

{201} - مَنْ أَكَلَ مَذُوقًا، كَانَ بِهِ مَرْزُوقًا.

{202} - مَا نَفَعَ بِهِ خَلْقَهُ، سَمَّاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ رِزْقَهُ[1].

(1) الرِّزْقُ: مَا تَمَكَّنَ الإِنْسَانُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ. (اللطائف، 57/1)

باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ[1]

{203} ـ مَنْ قُرِنَ بِطَاعَةِ اللهِ طَاعَتُهُ، حَقَّ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ شَفَاعَتُهُ.

{204} ـ مَنْ نَشَرَ فِي الدَّانِي وَالقَاصِي دَعْوَتَهُ، ادَّخَرَ لِأَهْلِ المَعَاصِي دَعْوَتَهُ.

{205} ـ مَنْ لَزِمَ العَالَمِينَ شَرِيعَتُهُ، شَمِلَ العَاصِينَ شَفَاعَتُهُ.

{206} ـ مَنْ خُتِمَ بِهِ النُّبُوَّةُ، حَتَّمَ بِالشَّفَاعَةِ عَلَيْهِ الفُتُوَّةُ.

{207} ـ مَنْ أَكْرَمَ المُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِصْمَتِهِ، قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ.

(1) ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: 123]: الكُفَّارُ لَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ أُمَّةٍ مَعَ نَبِيِّهَا، وَأَمَّا المُؤْمِنُونَ فَعَلَى التَّخْصِيصِ تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَكُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: نَفْسِي نَفْسِي، وَنَبِيُّنَا ﷺ يَقُولُ: «أُمَّتِي أُمَّتِي». (اللطائف، ج1/ص119)

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ: تَحَقُّقُ القَلْبِ، بِمَا أُخْبِرَ مِنَ الغَيْبِ. (اللطائف، 396/1)

۞ بَابُ الإِيمَانِ ۞

{208} ـ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ عَاجِلًا، لَمْ يَأْمَنْ آجِلًا[1].

الإِيمَانُ: هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ مَجْمَعُ الطَّاعَاتِ. وَيُقَالُ: هُوَ التَّصْدِيقُ وَالتَّحْقِيقُ. وَيُقَالُ: هُوَ انْتِسَامُ الحَقِيقَةِ فِي القَلْبِ. (اللطائف، 161/3) وَانْتِسَامُ: وُضُوحُ، مِنْ نَسَمَ بِمَعْنَى وَضُحَ.

{209} ـ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ تَصْدِيقُهُ، بَطَلَ بِالإِيمَانِ تَحْقِيقُهُ.

{210} ـ مَنْ جَحَدَ بِقَلْبِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ.

{211} ـ مَنْ سُبِقَ بِالشَّقَاوَةِ اسْمُهُ، بَطَلَ بِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَسْمُهُ.

{212} ـ مَا أَوْجَبَ لِصَاحِبِهِ شَرَفَ مَحَلِّهِ، مَا نَقَلَهُ مِنْ أَعْلَى الجَحِيمِ إِلَى أَسْفَلِهِ[2].

---

(1) الإِيمَانُ يُوجِبُ الأَمَانَ، فَالإِيمَانُ يُوجِبُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ عَاصِيًا خَلَاصَهُ مِنَ العَذابِ أَكْثَرِهِ وَأَقَلِّهِ. (اللطائف، 588/3)

(2) يُشِيرُ إِلَى مَا أَوْرَدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ [النساء: 145]: «دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ المُنَافِقَ لَيْسَ بِمُسْتَأْمَنٍ لِأَنَّ الإِيمَانَ: مَا يُوجِبُ الأَمَانَ، فَالمُؤْمِنُ يَتَخَلَّصُ بِإِيمَانِهِ مِنَ النَّارِ، فَمَا يَكُونُ سَبَبَ وُقُوعِهِ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ لَا يَكُونُ إِيمَانًا. (اللطائف، 378/1)

باب فِي تَسْمِيَةِ الفَاسِقِ مُؤْمِنًا

{213} ـ مَنْ حَصَلَ لِلّٰهِ تَصْدِيقُهُ، وَجَبَ بِالإِيمَانِ تَحْقِيقُهُ.

{214} ـ مَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ، لَمْ يَنْفِ حُكْمَ الإِيمَانِ عِصْيَانُهُ.

{215} ـ مَنْ وَجَبَ بِحُكْمِ الإِيمَانِ حَقُّهُ، لَمْ يُزِلْ سِمَةَ الإِيمَانِ فِسْقُهُ[1].

{216} ـ مَنْ كَانَ بِاللهِ وَاثِقًا، أَمِنَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

{217} ـ مَنْ صَحَّ فِي الدِّينِ بَصِيرَتُهُ، لَمْ تُحْبِطْ أَعْمَالَهُ كَبِيرَتُهُ.

(1) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنَ بِفِسْقِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الكُفْرِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ، لِأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ـ لَا مَحَالَةَ ـ فَاسِقٌ إِذَا اقْتَتَلَا. (اللطائف، 3/440)

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 102]: قَوْلُهُ: ﴿وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿صَالِحًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّلَّةَ لَا تُحْبِطُ ثَوَابَ الطَّاعَةِ، إِذْ لَوْ أَحْبَطَتْهُ لَمْ يَكُنِ العَمَلُ صَالِحًا. (اللطائف، 59/2)

۞ بَابٌ فِي نَفْيِ القَوْلِ بِوَعِيدِ الأَبَدِ لِلْمُوَحِّدِينَ[1] ۞

{218} ـ مَنْ صَحَّ تَوْحِيدُهُ، لَمْ يَجِبْ فِي النَّارِ تَخْلِيدُهُ.

{219} ـ مَنْ حَصَلَ عَلَى المَعْرِفَةِ مُوَافَاتُهُ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَثُرَتْ آفَاتُهُ.

{220} ـ مَنْ مَاتَ عَلَى إِيمَانِهِ، وَصَلَ يَوْمًا إِلَى غُفْرَانِهِ.

{221} ـ مَنْ طُولِبَ بِعِصْيَانِهِ، لَمْ يَحْبَطْ حَقُّ إِيمَانِهِ.

{222} ـ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ، لَمْ يُخَلَّدْ فِي النَّارِ بِالزَّلَّةِ.

---

(1) ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ [المائدة: 9]: المَغْفِرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلذَّنْبِ، فَوَصَفَهُمْ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ وَعَدَهُمُ المَغْفِرَةَ لِيُعْلَمَ أَنَّ العَبْدَ تَكُونُ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ يَحْتَاجُ إِلَى غُفْرَانِهَا، بِخِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ المَعَاصِي تُحْبِطُ الطَّاعَاتِ. (اللطائف، 408/1)

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝﴾ [محمد: 1 ـ 2]: ﴿أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أَيْ: أَحْبَطَهَا. ﴿وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ أَيْ: أَصْلَحَ حَالَهُمْ. فَالكُفْرُ لِلأَعْمَالِ مُحْبِطٌ، وَالإِيمَانُ لِلتَّخْلِيدِ مُسْقِطٌ. (404/3)

بَابُ الإِمَامَةِ[1]

{223} ـ مَنْ حَصَلَ بِاخْتِيَارِ الأُمَّةِ إِقَامَتُهُ، ثَبَتَ لِذَوِي العُقُولِ إِمَامَتُهُ.

{224} ـ لَوْ كَانَتِ الإِمَامَةُ نَصًّا، لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ بِعِلْمِهِ مُخْتَصًّا.

{225} ـ مَنْ قَدَّمَهُ الرَّسُولُ فِي صَلَاتِهِ، قَدَّمَتْهُ الأُمَّةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

{226} ـ مَنْ عُرِفَ بِالصِّدْقِ اسْمُهُ، ثَبَتَ بِالإِمَامَةِ حُكْمُهُ[2].

{227} ـ مَنْ صَدَرَ مِنَ الكُلِّ بَيْعَتُهُ، وَجَبَ عَلَى الكُلِّ طَاعَتُهُ.

---

(1) الإِمَامُ مُقَدَّمُ القَوْمِ، وَاسْتِحْقَاقُ رُتْبَةِ الإِمَامَةِ بِاسْتِجْمَاعِ الخِصَالِ المَحْمُودَةِ ـ الَّتِي فِي الأُمَّةِ ـ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ تَتَجَمَّعْ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتُ الخِصَالِ المَحْمُودَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَنْزِلَةَ الإِمَامَةِ. (اللطائف، 510/2)

(2) قال الإمام القشيري في تفسير قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ [الفتح: 16]: جَاءَ فِي التَّفَاسِيرِ أَنَّهُمْ أَهْلُ اليَمَامَةِ أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ، وَقَدْ دَعَاهُمْ أَبُوبَكْرٍ وَحَارَبَهُمْ، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ. وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ فَارِسَ، وَقَدْ دَعَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَحَارَبَهُمْ، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَصِحَّةُ إِمَامَتِهِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِمامَةِ أَبِي بَكْرٍ. (اللطائف، ج3/ص425)

نَجَزَ المُنْتَهَى جَعَلَهُ اللهُ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا

آمِيــنَ يَا رَبَّ العَالَــمِيــنَ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ[1].

(1) في (ظ): انتهى المنتهى في نكت أولي النهى يوم الأحد ربيع الأنور سنة 1066هـ على يد العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله اللطيف عبد الحي بن عبد

فهرس الموضوعات

القادر بن محمد العلمي أصلح الله شأنه،